

القيود والاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)

الباحث. سجاد ثامر كاظم الخفاجي

أ.م.د. عباس حسين فياض

أ.د. عمار عباس الحسيني

جامعة بابل / كلية القانون

Limitations and Exceptions to the Rule of Multiple Punishment (Comparative Study between Positive Law and Islamic Jurisprudence)

Researcher. Sajad Thamer Kadhim Al-Khafaji

Prof. Dr. Ammar Abbas Al Husseini

Ass. Prof. Dr. Abbas Hussein Fayyad

University of Babylon\ College of Law

sajad.alkafage4@gmail.com

Abstract

That the rule of multiplicity of penalties is the established rule of punishment in the case of the real multiplicity of crimes, As most penal legislation has approved this rule As most penal legislation has approved this rule, As well as the majority of Muslim jurists agreed that the perpetrator who commits more than one crime is punished with the penalty prescribed for each of these crimes

That both the positive law and the Islamic jurisprudence did not apply the rule of multiple penalties for the launch, but they have some restrictions and exceptions and these restrictions are Absorption of punishment and The sanctions should not exceed on a certain limit As for Exceptions are Associated crimes as well as interference theory .

Keywords : Positive law, Islamic Fiqh, The real multiplicity of crimes, Multiple Sanctions, Absorption of punishment, Associated crimes, interference theory

الملخص:

أن قاعدة تعدد العقوبات هي القاعدة المقررة للعقاب في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وهذا القاعدة مقررة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، إذ ان أغلب التشريعات العقابية قد اقرت هذه القاعدة، وكذلك اتفق أغلبية الفقهاء المسلمين على أن الجاني الذي يرتكب أكثر من جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم.

أن كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي لم يطبقوا قاعدة تعدد العقوبات على اطلاقها وإنما اوردوا عليها بعض القيود والاستثناءات وهذه القيود هي جَب العقوبة وكذلك عدم تجاوز العقوبات عن حد معين أما الاستثناءات هي الجرائم المرتبطة وكذلك نظرية التداخل.

الكلمات المفتاحية: القانون الوضعي، الفقه الإسلامي، التعدد الحقيقي للجرائم، تعدد العقوبات، جَب العقوبة، الجرائم المرتبطة، نظرية التداخل.

المقدمة

أماً بعد فإنَّ دراسة (القيود والاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي) تقتضي بيان موضوعها وأهميتها وإشكاليتها فضلاً عن ذلك المنهج العلمي المُتبَّع فيها ونطاقها وخطَّة بحثها.

أولاً: أهمية الموضوع: أن موضوع البحث يُعد من المواضيع المهمة والأساسية في القانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، وتبدوا أهمية الموضوع أيضاً في أنه يرتبط بالعديد من المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي ومنها: وقف تنفيذ العقوبة فضلاً عن العفو.

ثانياً: مشكلة الموضوع: يُعد موضوع هذه الدراسة من المواضيع الحساسة والدقيقة جداً والتي يثار بشأنها العديد من المشاكل والتي لا بد من وضع حلّ لها، وتُعد المشكلة الأساسية التي تتعلق بهذا الدراسة أنّ الجنائي الذي يقوم بارتكاب أكثر من جريمة واحدة، هل يعاقب بالعقوبة المقررة لكلّ من هذه الجرائم أم هنالك قيود ترد على هذا الاطلاق وتثار مشكلة أخرى حول هذا الموضوع هي أنّ صدور حكم من القاضي يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وكانت هذه العقوبة مشمولة بأحكام العفو فهل يعاقب الجنائي بالعقوبة الأخف أم يطلق سراحه؟ باعتبار أنّ العقوبة الأشد قد صدر فيها عفواً، وكذلك في حال إذا ما كانت العقوبة الأشد مع إيقاف التنفيذ، فضلاً عن أن هنالك العديد من المشاكل الأخرى التي ستنتطرق إليها خلال هذه الدراسة.

ثالثاً: منهجة ونطاق البحث: سنعتمد في هذا البحث على منهجين من مناهج البحث العلمي، المنهج الأول هو المنهج التحليلي من أجل استعراض الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، أما المنهج الثاني هو المنهج المقارن إذ سنقارن موقف المُشرع العراقي مع التشريعات الأخرى سواء كانت العربية أم الأجنبية، فضلاً عن ذلك نقارن موقف القانون الوضعي مع موقف الفقه الإسلامي وسنعتمد في المقارنة في ما يتعلق بالقانون الوضعي قانون العقوبات العراقي، والمصري، والاردني، والاماراتي، والقطري، والمغربي، فضلاً عن قانون الجزاء الكويتي، وقانون العقوبات الإيطالي، والفرنسي وبعض مواقف التشريعات الأخرى، أمّا في ما يتعلق في الفقه الإسلامي فسنعتمد على آراء المذاهب الخمسة الأساسية، أما نطاق البحث فيتحدد في التعرّف على كافة الجوانب التي تتعلق بموضوع الدراسة، ويتركز على الجانب الموضوعي فقط، وموقف الشريعة الإسلامية متمثلة بالفقه الجنائي الإسلامي.

خطة البحث: من أجل الإحاطة بكلّ الأمور والجوانب العلمية المتعلقة بهذه الدراسة سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث تتناول في المبحث الأول ماهية قاعدة تعدد العقوبات وستنطرق فيه إلى تعريف قاعدة تعدد العقوبات فضلاً عن أساس هذه القاعدة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وسنبيّن الاتجاهات المؤيدة والرافضة لهذه القاعدة، أما في المبحث الثاني فنخصصه لبيان القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات، وستنطرق في المبحث الثالث إلى الاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات.

المبحث الأول

ماهية قاعدة تعدد العقوبات

ستنطرق في هذا المبحث إلى تعريف قاعدة تعدد العقوبات ونبّئ الأساس القانوني والشرعي لهذه القاعدة فضلاً عن التطرق إلى المميزات والعيوب التي تتصف بها هذه القاعدة وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف قاعدة تعدد العقوبات

أن قاعدة تعدد العقوبات هي القاعدة المقررة للعقاب عند تعدد الجرائم تعددًا حقيقاً (concours réel d'infractions) أي ان الجنائي عندما يقوم بارتكاب أكثر من جريمة قبل الحكم عليه بواحدة منها فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لكل منها، وقد طبقت هذه القاعدة في العديد من التشريعات ومنها التشريع العقابي العراقي كقاعدة عامة عند تعدد الجرائم.

لقد أطلق على قاعدة تعدد العقوبات العديد من التسميات فذهب البعض إلى تسميتها بقاعدة (النعدد الفعلي لعقوبات)⁽¹⁾ أو ما يقابلها باللغة الفرنسية (multiplicité réelle des pénalités)، وأطلق عليها البعض قاعدة (جمع العقوبات)⁽²⁾، وأطلق عليه أيضًا

(1) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1954، ص 214.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ج 5، ص 302. د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب، بغداد، 1963م، ص 266.

(التعدد المادي للعقوبات)⁽¹⁾، وقد أطلق عليها بقاعدة بتعدد العقوبات⁽²⁾، والباحث يرجح هذه التسمية كونها تتسم مع المعنى المراد منها، وبالرغم من هذه التسميات إلا أنها تشير إلى معنى واحد وهو "أن تتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم فتتفذ جميعها في الجاني"⁽³⁾، أي أنَّ الجاني الذي يقوم بارتكاب أكثر من جريمة فأنه يعاقب بالعقوبة المقررة لها. ويرى الباحث أنَّه يمكن تعريف قاعدة تعدد العقوبات بأنها: (القاعدة التي تقضي بتعدد العقوبات على الجاني بعد ما ارتكبه من جرائم).⁽⁴⁾

وتعدَّ قاعدة تعدد العقوبات من أقدم القواعد التي وضعَت لمعالجة مشكلة العقاب في حالة التعُّد الحقيقى للجرائم وأبساطها ولا تحتاج في تطبيقها إلى عناء كبير، فالجاني يتحمل من العقوبات بقدر ما ارتكبه من جرائم كيماً وكماً فمن يدان بارتكاب جريمة قتل وسرقة فأنه يتتحمل العقوتين المقررتين لكلٍّ من هذه الجرائم، وما زالت العديد من التشريعات العقابية تأخذ بهذه القاعدة، فضلاً عن أنَّ هذه القاعدة هي المقررة في الفقه الإسلامي، وستُبيَّن بعض التشريعات التي أخذت بهذه القاعدة عند الحديث عن أساسها القانوني، فضلاً عن ذلك سُبيَّن أساس هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

أساس قاعدة تعدد العقوبات في القانون والفقه الإسلامي

بعد أن تطرقنا إلى تعريف قاعدة تعدد العقوبات سُبيَّن أساس هذه القاعدة في القانون الوضعي، فضلاً عن أساسها في الفقه الإسلامي وكما يلي:

أولاً: الأساس القانوني لقاعدة تعدد العقوبات في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة:

إنَّ القاعدة العامة التي أخذ المُشرع العراقي بها عند تعُّد الجرائم تعُّداً حقيقةً، هي قاعدة تعُّد العقوبات بتعُّد الجرائم، وهذه القاعدة تُطبق على جميع الجرائم سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات، إذ نصَّ على أنَّه: "إذا ارتكب شخص عَدَّة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكلٍّ منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالنَّعْقَب..."⁽⁴⁾.

أنَّ العديد من التشريعات العقابية أخذت بهذه القاعدة ومنها المُشرع المصري إذ نصَّ على: "تعُّد العقوبات المقيدة للحرية..."⁽⁵⁾ "تعُّد العقوبات بالغرامة دائمًا"⁽⁶⁾ ونصَّ أيضًا على أنَّه: "تعُّد عقوبات مراقبة البوليس..."⁽⁷⁾، والمُشرع الإماراتي الذي نصَّ على أنَّه: "إذا ارتكب شخص عَدَّة جرائم قبل الحكم عليه في إدانتها، ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (78) و(88) حكم عليه بالعقوبة المقررة لكلٍّ منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالنَّعْقَب..."⁽⁸⁾، وكذلك المُشرع الأردني إذ نصَّ على أنَّه: "1- إذا ثبتت عَدَّة جنایات أو جنح قضي بعقوبة لكلَّ جريمة..."⁽⁹⁾، فضلاً عن المُشرع الكويتي إذ نصَّ على أنَّه: "... وإذا ارتكب شخص جملة من الجرائم في غير الحالتين السابقتين تعُّد العقوبات التي يحكم بها عليه"⁽¹⁰⁾، وكذلك المُشرع القطري إذ نصَّ أنَّه: "إذا ارتكب شخص عَدَّة جرائم قبل الحكم عليه في إدانتها، ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص

(1) باسم محمد شهاب، تعُّد الجرائم وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994، ص173.

(2) د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 604. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، طبعة الا زدهار، بغداد، 1969-1970، ص 339. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العانى، بغداد، 1974م، ص 527. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 296.

(3) د. علي حسين الخلف، تعُّد الجرائم وأثره في العقاب، مرجع سابق، ص 214.

(4) الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

(5) المادة (33) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

(6) المادة (37) من قانون العقوبات المصري.

(7) المادة (38) من قانون العقوبات المصري.

(8) ينظر: المادة (91) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م.

(9) ينظر: المادة (72) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

(10) ينظر: المادة (84) من قانون العقوبات القطري (11) لسنة 2004م.

عليها في المادتين (84) و(85) من هذا القانون، فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، وتتفذ عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب...⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى الأخذ بهذه القاعدة إذ نص على أنه: "إذا أدين شخص في محاكمة واحدة عن جرائم متعددة يجوز الحكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم...⁽²⁾. ومن ثم فإذا أدين شخص بارتكاب أكثر من جريمة فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة على كل جريمة ويتم تنفيذ العقوبات بالتعاقب. وكذلك المشرع الإيطالي إذ نص في العديد من المواد على هذه القاعدة، إذ نص على أنه: (إذا) وقعت عدة جرائم معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية من أنواع مختلفة فإن كل منها ينفذ بكامل مدته على المحكوم عليه وتكون عقوبة الحبس هي آخر ما ينفذ من تلك العقوبات)⁽³⁾ وأشار إلى أنه إذا ارتكب الجاني عدة جرائم تستوجب تطبيق عقوبات مالية مختلفة النوع فيجب تطبيقها جميعاً مفردة وبالكامل⁽⁴⁾.

ثانياً: أساس قاعدة تعدد العقوبات في الفقه الإسلامي:

أَنَّ الْفَاعِدَةَ الْمُفَرَّغَةَ فِي الْفَقَهِ الْجَانِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي حَالَةِ التَّعْدُدِ الْحَقِيقِيِّ لِلْجَرَائِمِ هِيَ فَاعِدَةُ تَعْدُدِ الْعَقَوْبَاتِ وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعَالَمُ الْفَقَهَاءُ⁽⁵⁾ كَفَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، وَمِنْ ثُمَّ لَابِدُ أَنْ نَبْيَّنَ أَسَاسَ هَذِهِ الْفَاعِدَةَ عَنْ الْفَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَمَا يَلِي:

1- المذهب الإمامي: جاء في كتاب (الخلاف) أنه: "إذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة، ووجوب القطع، قطع اليد والرجل بالمحاربة وأخذ المال فيها ، ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة ، فاجتمع حدان عليه وقطعان وقتل، فإنه تستوفي منه الحدود كلها ثم يقتل"⁽⁶⁾.

2- المذهب الحنفي: جاء في كتاب (بدائع الصنائع) أنه: "...إذا اجتمع القذف والشرب والسكر والرثانا من غير إحسان - والسرقة - بِأَنَّ قَذْفَ إِسْلَامَانِ بِالرَّثَانَ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكَرَ مِنْ غَيْرِ الْحَمْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمَعْهُودَةِ، وَرَثَانٌ وَهُوَ غَيْرُ مُحْسَنٍ، وَسَرَقَ مَالَ إِسْلَامَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى الْإِمَامِ؛ بَدَا الْإِمَامُ بِحَدِّ الْقَذْفِ فَيَضْرِبُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ - عَزَّ شَانَهُ - مِنْ وَجْهِهِ، وَمَا سَوَاهُ حُقُوقُ الْعِبَادِ عَلَى الْخُلُوصِ فَيُعَدَّمُ أَسْتِيقَاوَهُ، ثُمَّ يَسْتُوْفِي حُقُوقَ اللَّهِ - تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَسْتِيقَاوَهَا"⁽⁷⁾.

3- المذهب الشافعي: جاء في كتاب (نهاية المحتاج) أنه: "مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَقَطْعٌ لِطَرْفٍ قِصَاصًا وَحْدَ قَذْفٍ وَتَعْزِيرٍ لِأَرْعَةٍ وَطَالِبُوهُ عَزْرٌ وَإِنْ تَأْخَرَ، ثُمَّ حُلِّدَ لِالْقَذْفِ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ تَعْذِيْمًا لِلْأَخْفَفَ فَالْأَخْفَفُ..."⁽⁸⁾.

4- المذهب الحنبلية: جاء في كتاب (كتاب الفناء) أنه: "...فِإِذَا رَثَانًا غَيْرُ مُحْسَنٍ وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَقَذَفَ مُحْسَنًا وَقَطَعَ يَدًا عَدُوًا مِنْ مُكَافِئٍ قُطِعَتْ يَدُهُ قِصَاصًا أَوْلًا لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْضُ حَقُّ آدَمِيٍّ فَقَدَمَ بِخَلَافِ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ مُخْتَافٌ فِيهِ هُلْ هُوَ حَقُّ اللَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ ثُمَّ حَدَّ الْقَذْفِ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ ثُمَّ حَدَّ لِلْشَّرِبِ لِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الرَّثَانَ ثُمَّ حَدَّ لِلرَّثَانَ فَقَدَمُوا أَيْ الْأَصْحَابُ هُنَّا الْقَطْعُ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ وَهُوَ أَيْ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَقُّ مِنِ الْقَطْعِ لِأَنَّ الْقَطْعَ مَحْضُ حَقُّ آدَمِيٍّ بِخَلَافِ حَدِّ الْقَذْفِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي تَصْحِيحِ الْفَروعِ"⁽⁹⁾.

(1) المادة (88) من قانون العقوبات لسنة 1992 النافذ لسنة 1994.

(2) ينظر: المادة (132-3) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992م النافذ 1994م.

(3) المادة (74) من قانون العقوبات.

(4) المادة (75) من قانون العقوبات.

(5) إن فقهاء المالكية خرجوا عن القاعدة العامة المقررة للعقاب، إذ قرروا أن بعض الجرائم وإن كانت ذات أجناس مختلفة فإنها تتداخل وهذا ما سنتطرق إليه عند الحديث عن أحكام التعذّد الحقيقي للجرائم في الفقه الإسلامي.

(6) محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460)، الخلاف، الطبعة الثانية، تحقيق السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهريستاني، الشيخ مهدي نجف، وبإشراف الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة 1420هـ، ج 5، ص 469.

(7) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج 7، ص 63.

(8) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملبي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج 8، ص 9.

(9) منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن ادريس الحنفي البهوي (ت: 1051هـ)، كتاب الفناء عن متن الإنقاذه، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ج 6، ص 86.

المطلب الثالث**الاتجاهات المؤدية والمعارضة لقاعدة تعدد العقوبات**

لقد أثارت قاعدة تعدد العقوبات جدلاً واسعاً في الفقه القانوني فمنهم من كان مؤيداً لهذه القاعدة والبعض كان معارضاً عليها ومن ثم لابد ان تبيّن الآراء المؤيدة والمعارضة لهذه القاعدة وكما يلي:

أولاً: الاتجاه المؤيد: أستند أصحاب الاتجاه المؤيد لقاعدة تعدد العقوبات إلى العديد من الأسس والحجج ومنها:

1- أن العدالة المجردة تقضي أن يكون القانون صارماً تجاه الجاني الذي يرتكب عدة جرائم، إذ أن هذا الشخص الذي يستحق عقوبة للجريمة الأولى فأنه يستحق بالضرورة وبصورة تلقائية عقوبة عن الجريمة الثانية، حتى ولو لم يفصل بينهما فاصل زمني معتبر، ومن ثم فإن أصحاب هذا الاتجاه يسندون قاعدة تعدد العقوبات إلى العدالة المجردة⁽¹⁾.

2- إن كل جريمة تستحق عقوتها الخاصة ولا يفهم كيف يمكن لعقوبة واحدة يحكم بها في نفس الوقت من أجل جريمتين أو أكثر أن تكفر عنهما في وقت واحد مع أنها لا تطبق إلا على جريمة واحدة وهذه يطلق عليها نظرية التكفير⁽²⁾.

3- إن قاعدة تعدد العقوبات تميز بالبساطة والسهولة من حيث التطبيق من الناحية النظرية ولا يحتاج إلى بذل جهد في مقارنة العقوبات واختيار الأشد منها، ومن ثم فإن ذلك يدعم السياسة العقابية القائمة على الردع⁽³⁾.

ثانياً: الاتجاه المعارض: لقدر انتقدت قاعدة تعدد العقوبات بالعديد من الانتقادات ومنها ما يلي:

1- أنها تؤدي إلى استحالة في التطبيق لاسيما إذا كانت العقوبات المقررة لأحدى الجرائم مؤبدة بطبيعتها كالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو إذا كانت العقوبة المقررة هي الاعدام، فضلاً عن ذلك كيف يتم الجمع بين السجن المؤبد والاعدام؟ في حال كانت مدة السجن المؤبد تستغرق عمر المحكوم عليه⁽⁴⁾، فضلاً عن ذلك فإنه حتى وإن كان من الممكن تطبيقها فسيكون ذلك تنازل عن الغرض الذي حُصصت له العقوبة وهو إصلاح الجاني وتحويله إلى شخص نافع في المجتمع، أمّا إذا تعددت عقوبات الغرامة فإنها قد تستغرق كل ثروة المحكوم عليه وستتحول إلى مصادرة عامة، وأن مثل هذه النتائج ليست لازمة لإرضاء الصالح الاجتماعي ولا تقضي بها قواعد العدالة وهي أمر محظوظ في التشريعات الحديثة⁽⁵⁾.

2- أنها تؤدي إلى تأييد العقوبة إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية بحيث يستغرق مجموعها حياة الجاني⁽⁶⁾.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لقاعدة تعدد العقوبات ظهرت قاعدتين لمعالجة حالة التعدد الحقيقي للجرائم سنتينهما في ما يلي:
القاعدة الأولى: قاعدة عدم تعدد العقوبات (non-cumul) أو ما أطلق عليها البعض (قاعدة جب)⁽⁷⁾ أو (استغراق العقوبات)⁽⁸⁾، أو ما يطلق عليها بقاعدة العقوبة الأشد⁽⁹⁾، ويقصد بها "ألا توقع على مرتكب الجرائم المتعددة غير عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المرتكبة، أمّا العقوبات الأخرى فتُجب بهذه العقوبة الأشد"⁽¹⁰⁾.

(1) د. الفونس ميخائيل هنا، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، مديرية مطبعة الادارة المحلية، بغداد، 1963، ص.33. د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتادير الاحترازية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.207.

(2) د. الفونس ميخائيل هنا، مرجع سابق، ص.33.

(3) د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.287.

(4) Gonvalvez (François), Étude critique du régime du concours réel d'infractions, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Marseille, 2000 , p53.

(5) رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة)، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت ، 2003.ص 167 - 168

(6) د. علي أحمد راشد ، موجز في العقوبات ومظاهر تغريد العقاب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949 م ، ص.59. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2018 ، ص.650.

(7) سامر سعود العامري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، 2005، ص.55.

(8) د. شكري الدافق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، د.ت، ص 283.

(9) Jeandidier (Wilfrid), Droit pénal général, (2e édition), Montchrestien, Paris, 1991, P513.

(10) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مرجع سابق، ص.243.

ومن التشريعات التي أخذت بهذه القاعدة المُشرع الفرنسي فقد نظر إلى ذلك في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1958⁽¹⁾، وكذلك المُشرع الجزائري في قانون العقوبات إذ نص على أنه: "في حالة تعدد جنایات أو جنح حالات معًا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تجاوز مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد"⁽²⁾، ونص أيضاً على: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ..."⁽³⁾، فضلاً عن المُشرع الارجنتيني في قانون العقوبات رقم 11179 (4) لسنة 1984.

ونخلص إلى أنه في حالة تعدد الجرائم تعددًا حقيقياً فإن العقوبة المقررة هي عقوبة الجريمة الأشد، فمن يرتكب جريمة قتل وخطف فإن عقوبة القتل هي التي تنفذ؛ لأن جريمة القتل أشد من جريمة الخطاف، ومن ثم فإن عقوبتها هي التي يتم تنفيذها، إن مبدأ عدم تعدد العقوبات يمتاز بالعديد من المزايا ومن هذه المزايا إنه يضع حد للعقوبات التي يشيرها تطبيق العقوبات المتعددة فضلاً عن ذلك أن توقيع عقوبة واحدة من أجل الجرائم الأخرى تكون كافية لتحقيق الغرض من العقوبة وهو ردع المجرم وإصلاحه⁽⁵⁾، ويتميز هذا المبدأ أيضاً بحقيقة قدرًا من احترام الإنسانية الشخص وكرامته إذ أن بامتناعه عن توقيع جميع العقوبات يكون قد استبعد النتائج القاسية التي يتعرض لها المتهم في ظل مبدأ تعدد العقوبات والتي تهدىء بكرامته فضلاً عن ذلك أن التسامح مع المجرم وتتنفيذ عقوبة واحدة فقط بالرغم من تعدد جرائمه سيشكل عاملاً يدفعه إلى الابتعاد عن طريق الاجرام والميل للإصلاح.

ويرى الباحث أن الرأي القائل بأن التسامح مع الجاني بتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد دون العقوبات الأخرى سيدفع الجاني إلى الابتعاد عن الاجرام غير دقيق ومجافي للحقيقة والواقع، إذ أن الجاني عندما يرتكب أكثر من جريمة ويعاقب بالعقوبة الأشد سيؤدي ذلك إلى الاستهانة بالقانون والمزيد من الإجرام؛ لأن سيفتح المجال أمام الجاني لارتكاب أفعاله الاجرامية وهو مطمئن بأن القانون سيعاقبه بعقوبة واحدة حتى وأن كانت العقوبة الأشد، أمّا بالنسبة للرأي القائل بأن هذا المبدأ يحقق قدرًا من الاحترام لإنسانية الشخص وكرامته، فيرى الباحث أن هذا الرأي غير موفق؛ ذلك لأن الجاني لم يضع أي قدرًا للإنسانية وكرامة المجنى عليهم عندما ارتكب جرائمه ولاسيما إذا كان المجنى عليه شخصاً واحداً إذ إنّ بقيامه بارتكاب أكثر من جريمة فإن عمله يُنسى بالوحشية وعدم احترامه للقانون، ولما كان وضع القانون هدفه هو حماية الإنسانية والكرامة وأن يعيش الإنسان بحرية فهو بقيامه بارتكاب الجريمة انتهك كلّ هذه المعايير، أمّا الرأي القائل بأن تنفيذ عقوبة واحدة يكفي لردع المجرم وإصلاحه فهذا الرأي منافي لمبادئ العدالة؛ إذ أن الجاني عند ارتكابه أكثر من جريمة يكون متساوياً مع الجاني الذي ارتكب جريمة واحدة، وهذا أمر مخالف مخالفة واضحة لقواعد العدالة والمنطق ولمبدأ لكل جريمة عقوبة.

القاعدة الثاني: قاعدة التعدد القانوني للعقوبات:

إن الأساس الذي قامت عليه هذه القاعدة هو نتيجة للعيوب التي ظهرت في كلا القاعدتين السابقتين ذكرهما أعلاه قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وقاعدة عدم تعدد العقوبات (قاعدة جب أو استغرق العقوبة) وهذه القاعدة لا تناهى بالإفراط في العقوبات كما في قاعدة التعدد الفعلي للعقوبات ولا تأخذ بالسهولة والتسامح في العقاب كما في قاعدة عدم تعدد العقوبات.

إن النظرية المختلطة ليست غريبة على النظريتين السابقتين ذكرهما بل هي خلاصة لهما وهي مجردة من كل عيب أو خلل في كل من هاتين النظريتين، فقد لاحظ أصحابها أن سبب ما اكتفت النظريتين المتقدمتين من عيوب هو تمكناها بصفة الاطلاق وتماديها في الأخذ بها، فانتزاع صفاتهما المطلقة سيؤدي حتماً إلى القضاء على العيوب العالقة بهما، وهكذا ولدت النظرية وأساسها تقدير الاطلاق، ومن ثم فإن هذا الاتجاه راعى اعتبارات العدالة والمصلحة العامة، إن الأساس الذي تقوم عليه نظرية التعدد القانوني هو أن

(1) ينظر: المادة الخامسة منه.

(2) المادة (34) منه.

(3) المادة (35) منه.

(4) ينظر: المادة (56) من القانون ذاته.

(5) معمر خالد عبد الحميد الجبورى، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، 2013م، ص 134.

الأصل هو تعدد العقوبات بتنوع الجرائم لكن هذا التعدد مقيد بقيود تمنع من الافراط فيه وهي يسمح فيها للقاضي بالحكم بالعقوبة الأشد إلى أكثر من الحد المقرر للعقوبة قانوناً وأطلق عليها طريقة التشديد القانوني وأخذت بها بعض القوانين ومنها: القانون الإيطالي لسنة 1889م والمادة 68 من قانون العقوبات السوري لسنة 1937م والنافذ سنة 1942م، وغيرها من القوانين الأخرى⁽¹⁾، وقد قيدت هذه النظرية ما جاءت به نظرية التعدد الفعلي للجرائم إذ أنَّ هذه النظرية أخذت بتنوع العقوبات بتنوع الجرائم لكن وضعت حدًا معيناً لكل نوع من أنواع العقوبات بحيث لا يمكن لأحد أن يتعداه عند جمع العقوبات، وسميت هذه الطريقة بطريقة الجمع القانوني للعقوبات.

وخاتمةً يرى الباحث أنَّ قاعدة تعدد العقوبات بتنوع الجرائم هي الأفضل لمعالجة التعدد الحقيقي للجرائم، ويرى أيضاً أن العدالة تقضي أن يكون القانون شديداً تجاه الشخص الذي يرتكب أكثر من جريمة واحدة، فالشخص الذي يستحق عقوبة ما عن جريمة ارتكبها فإنه يستحق وبصورة تلقائية عقوبة ثانية عن الجريمة الأخرى التي يرتكبها، فضلاً عن ذلك أنَّ المشرع العراقي وغيره من التشريعات العقابية الأخرى حددت في القسم الخاص من قانون العقوبات عقوبة لكل جريمة تتماشي ودرجة جسامتها وخطورتها بحيث تؤدي إلى تحقيق هدفها في قمع الجريمة وتحقيق الردع، ومن ثمَّ كيف يمكن لعقوبة مشرعة لجريمة معينة أن تحارب الجرائم المتعددة وأن تؤدي إلى الوظيفة المنظرة من العقوبات المقررة للجرائم الأخرى، وكيف للعقوبة المقررة لجريمة السرقة أن تؤدي الغرض وتزدزع المجرم عن جرائم القتل أو الإيذاء، ومن ثمَّ فإنَّ الأفضل والأكثر انسجاماً مع مقتضيات تحقيق العدالة أن يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة حتى تؤدي دورها بشكل مناسب، ومن الجدير بالذكر أنَّ قاعدة تعدد العقوبات بتنوع الجرائم تتسمج مع مبدأ أساسى في قانون العقوبات وهو مبدأ أنَّ لكلَّ جريمة عقوبة.

المبحث الثاني

القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات

إنَّ أغلب التشريعات العقابية التي أخذت بقاعدة تعدد العقوبات كقاعدة عامة في حال التعدد الحقيقي للجرائم لم تترك تطبيق هذه القاعدة على اطلاقها بل قيدتها بقيود وذلك لنقاذه الافراط في العقوبة، وكذلك الشريعة الإسلامية لم تأخذ بهذه القاعدة على اطلاقها بل قيَّدتها، وستتناول هذه القيود في هذه المطلب ونبين موقف الفقه الإسلامي منها وذلك على فرعين وكما يلي:

المطلب الأول

جب العقوبة

إنَّ جَب العقوبة هو أحد القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات بتنوع الجرائم، ومن ثمَّ فلا بد من معرفة ما معنى جَب العقوبة وما هي الشروط والأحكام الخاصة به.

1: معنى جَب العقوبة: لم تُعرَف أغلب التشريعات العقابية جَب العقوبات، ولكنَّها نظمت أحكامه ومنها التشريع العراقي، والمصري، والإماراتي، والتقطري، والإردني، واللبناني، والسوسي، والفرنسي، ولكنَّها اختلفت في تسميته في بعض التشريعات أطلقت عليه مصطلح الجَب ومنها: التشريع العراقي⁽²⁾، والمصري⁽³⁾، واللبي⁽⁴⁾، والإماراتي⁽⁵⁾، فضلاً عن التشريع القطري⁽⁶⁾، وأطلقت عليه بعض

(1) للمزيد ينظر: د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مرجع سابق، ص 287 وما بعدها. باسم محمد شهاب، مرجع سابق، ص 202-203.

(2) يُنظر: الفقرة (ج) من المادة (143) من قانون العقوبات العراقي.

(3) يُنظر: المادة (35) من قانون العقوبات المصري.

(4) يُنظر: المادة (47) من قانون العقوبات.

(5) يُنظر: المادة (92) من قانون العقوبات.

(6) يُنظر: المادة (89) من قانون العقوبات.

التشريعات مصطلح (الادغام) ومنها التشريع اللبناني⁽¹⁾، والاردني⁽²⁾، المشرع السوري⁽³⁾، واطلقت عليه بعض التشريعات مصطلح (دمج العقوبة) ومنها التشريع الفرنسي⁽⁴⁾.

أمّا من الناحية الفقهية فقد عرّفه البعض بأّنه: "أنّ العقوبة الأشد تنتقص العقوبة الأخف فيقال بأنّها قد جبّتها أي انتصت منها"⁽⁵⁾، وعرّف أيضاً بأّنه: "استغرار أو استياع عقوبة أخرى بحيث يكون تنفيذ إدراها تنفيذاً في الوقت نفسه للأخرى"⁽⁶⁾، ومثال لجب العقوبة أنّ شخص ما حكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات لارتكابه جريمة ما وحكم عليه بالحبس لمدة سنة في هذه الحالة يكتفي فقط تطبيق عقوبة السجن فقط أي أنّ عقوبة السجن جبت عقوبة الحبس.

2: شروط جب العقوبة: أن الشروط الازمة لجب العقوبة وهي:

الشرط الأول: وجود عقوبة سالية للحرية: اشتهرت بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي والمشرع الاماراتي لتطبيق قاعدة الجب وجود عقوبة سجن وعقوبة حبس اي أنّ الجب لا يقع إلا بين عقوبة السجن وهي الأشد وعقوبة الحبس وهي الأخف، أمّا اذا كانت العقوبات من نوع السجن أو الحبس فلا تجب احدهما الأخرى لانعدام الحكمة التي يستند إليها الجب⁽⁷⁾، أمّا بالنسبة للتشريع المصري فلا يحصل الجب إلا إذا كانت هنالك عقوبة سجن مؤبد أو سجن مشدد⁽⁸⁾ فهي التي تجب كلّ عقوبة مقيدة للحرية وقعت قبلها⁽⁹⁾، أمّا المشرع الليبي فيشترط من أجل تطبيق الجب أن تكون هنالك عقوبة سجن مؤبد تجب سائر العقوبات⁽¹⁰⁾، ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع الكويتي لم يأخذ بهذا القيد وكان موقفاً في ذلك.

أمّا بالنسبة للمشرع الاماراتي والقطري فقد سار على نهج المشرع العراقي إلا أنه وسع من نطاق قاعدة الجب ذذهب إلى جعل عقوبة الاعدام تجب ما دونها من العقوبات⁽¹¹⁾ وهذا ما اشار اليه المشرع الاماراتي صراحةً إذ نصَّ على أنه: "عقوبة الاعدام تجب جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبة المصادر والغرامة النسبية..."⁽¹²⁾، وكذلك المشرع القطري إذ نصَّ على أنه "تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات الأخرى عدا عقوتي الغرامه والمصادره"⁽¹³⁾، ومن ثمَّ فإنَّه اذا حكم على الشخص بأكثر من عقوبة وكانت من هذه العقوبات عقوبة الاعدام فأنَّها تجب جميع العقوبات عدا الغرامه (الغرامة النسبية عند المشرع الاماراتي) والمصادرة.

ولم تحدَّ بعض التشريعات بشكل صريح العقوبات محلّ الجب ومن هذه التشريعات المشرع الفرنسي إذ أنه اشترط لجب العقوبة أو ما يطلق عليه بدمج العقوبة أن تكون العقوبة من نوع واحد.

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة ذات العقوبة الأخف قد وقعت قبل الحكم بالجريمة ذات العقوبة الأشد: والمقصود بهذا الشرط أن تكون العقوبة الأخف أو التي يطلق عليها (المجبوبة) قد حكم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالعقوبة الأشد أو ما يطلق عليها

(1) يُنظر: المادة (205) من قانون العقوبات.

(2) يُنظر: المادة (72) من قانون العقوبات.

(3) يُنظر: الفقرة (3) من المادة (204) من قانون العقوبات رقم (148) لعام 1949.

(4) يُنظر: المادة (4-132) من قانون العقوبات لسنة 1992 النافذ سنة 1994.

(5) محسن ناجي، مرجع سابق، ص 530.

(6) د. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 299.

(7) إنَّ الحكمة من الجب حسب تعريفات المكانية هي أنه ليس من الحرز تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال وأنَّه ليس من المستحسن أنَّ المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته ينقل إلى حبس آخر قبل أن يفرج عليه ليستوفى فيه عقوبة أقل شدة. أشار إليه: د. علي أحمد راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تقييد العقاب، مرجع سابق، ص 72.

(8) من القوانين التي أخذت بهذه العقوبة قانون العقوبات المصري في المادة 15، وتعرف هذه العقوبة بأنَّها: (سلب حرية المحكوم عليهم واحتياجهم على القيام بأعمال شاقة مجدهة تتناسب مع جنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو خارجه). د. عمار عباس الخسيني، موجز علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 153.

(9) يُنظر: المادة (35) من قانون العقوبات المصري، ويقتضي أن تتواء على أنَّ المادة (35) تمَّ تعديلاً على القانون رقم (95) لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 25 تابع في 19 يونيو 2003 والذي استبدل بعبارة (السجن المؤبد) عباره (الأشغال الشاقة المؤبدة) واستبدل بعبارة (الأشغال الشاقة المؤقتة) عباره (السجن المشدد) أينما وجدتا بهذا القانون.

(10) يُنظر: المادة (47) من قانون العقوبات.

(11) ولقد اشار الى ذلك المشرع السوداني في الفقرة (2) من المادة (40) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 إذ نصَّت على انه "2- إذا تعددت الجرائم فإنَّ الحكم بالإعدام عن احدها يجب ما عداه من عقوبات سوى المصادره".

(12) المادة (92) من قانون العقوبات.

(13) المادة (89) من قانون العقوبات.

بـ(الجابة)⁽¹⁾، أما إذا حكم على الجاني بالعقوبة الأخف بعد الأشد فلا يتحقق الجب ومثال ذلك حكم على شخص ما ارتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة (9) سنوات وحكم عليه أيضاً على جريمة يعاقب عليها بالحبس وكان قد ارتكب الأولى قبل ارتكابه الثانية في هذه الحالة لا يتحقق الجب؛ لأنَّ القول بسريان الجب بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد صدور الحكم الجابة يؤدي إلى تشجيع الجاني على ارتكاب الجرائم أثناء تنفيذ عقوبة السجن؛ لأنَّه يعلم بأنَّ العقوبة الجابة سوف تجب عقوبة الجرائم الجديدة⁽²⁾. ولم شرط العيد من التشريعات هذا الشرط ومنها المُشرع الليبي والفرنسي⁽³⁾.

3- حكم الجب: عند تحقق الشروط المذكورة أعلاه فتحقق جب العقوبة لأنَّ العقوبة الأشد تجب العقوبة الأخف وكما ذكرناه سابقاً. ومن الجدير بالذكر أنَّ المُشرع الفرنسي ذهب إلى أنَّ الجب أو ما أطلق عليه بدمج العقوبة قد يكون كلياً أو جزئياً أي أنَّ العقوبة الجابة تجب العقوبة المجبوبة بأكملها أو قد تجب جزء منها، فضلاً عن أنَّه أمرٌ جوازي وليس وجوبى وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (4/132) من قانون العقوبات الفرنسي.

وينبغي الإشارة إلى أنَّ جب العقوبة إجراء تنفيذي يدخل ضمن اختصاص إدارة قسم الإصلاح الاجتماعي ولا يكون لمحكمة التمييز أي شأن به إلَّا إذا رفع إليها نزاع بشأنه ومن ثم فإنَّ محكمة الموضوع تقوم فقط بإصدار حكم بتنفيذ العقوبات بالتعاقب وحسب المبدأ العام، أما بالنسبة لأمر جب العقوبة الأشد للعقوبة الأخف فإنَّ العمل به وتنفيذه يعود إلى إدارة قسم الإصلاح الاجتماعي⁽⁴⁾، وأشارت إلى ذلك العديد من قرارات محكمة التمييز العراقية⁽⁵⁾.

أما موقف الفقه الإسلامي من جب العقوبة: فقد عُرِفَ جب العقوبة في الفقه الإسلامي بأنَّه: "الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع مع تنفيذها العقوبات الأخرى"⁽⁶⁾، وعُرِفَ الجب أيضاً في الفقه الإسلامي بأنَّه: "أنْ نقطع إحدى العقوبات غيرها من العقوبات الأخرى فلا يبقى على الجاني أي تبعات"⁽⁷⁾.

ويرى البعض إنَّ العلة في الجب هي إنَّ العقوبات الأشد تكفي لردع المتهم عن العودة إلى ارتكاب نفس الجريمة وعن العودة إلى غيرها من الجرائم الأقل جسامه، والجب في الشريعة الإسلامية لا ينطبق إلَّا على عقوبة القتل ذلك لأنَّها العقوبة الوحيدة التي تجب ما عدتها ذلك؛ لأنَّه عندما تقدَّم عقوبة القتل فإنَّ ذلك يؤدي إلى إنهاء حياة الجاني ومن ثم لا يمكن أن تطبق العقوبات الأخرى كالقطع أو الجلد أو الرجم⁽⁸⁾.

لقد حصل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول الأخذ بقاعدة جب العقوبة إذ ذهب فقهاء الإمامية والشافعية إلى عدم الأخذ بقاعدة جب العقوبة، أما بالنسبة للإمامية فذهب فقهاء الإمامية على أنَّه إذا اجتمعت (تعدَّت) حدود مختلفة على شخص واحد كما لو قذف وسرق وزنى وهو محسن وشرب الخمر فإنَّها تتفَّقَّد بالترتيب من دون أن تُجْبَ بعقوبة القتل أي أنَّ القتل لا يُجْبَ هذه العقوبات وإنما تتفَّقَّد بالترتيب ويقتل بعد ذلك⁽⁹⁾، إذ قال الشيخ الطوسي: "إذا اجتمع حد القذف ، وحد الزنا ، وحد السرقة ، ووجوب القطع ، قطع اليد والرجل بالمحاربة وأخذ المال فيها ، ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة ، فاجتمع حدان عليه وقطعان وقتل ، فإنه تستوفي منه

(1) عدي جابر هادي، *جب العقوبة* (دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، 2017، ص108.

(2) د. ماهر عبد شويفش الدرة، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص500.

(3) يُنظر: المادة (47) من قانون العقوبات الليبي والمادة (4/132) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) محسن ناجي، مرجع سابق، ص532.

(5) قرار رقم 463 في 12/12/1978م، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة التاسعة 1978، ص61.

(6) د. أحمد الحصري، *السياسة الجزائية في فقه العقوبات المقارن*، دار الجيل، لبنان، بيروت، 1993، ج1، ص 371. د. خالد عبد العظيم، *تعدَّد العقوبات وأثارها في تحقيق الردع* (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر العربي ، الاسكندرية 2007، ص55. د. عبد الفتاح الصيفي، *الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 528.

(7) ناصر مكارم الشيرازي، *قواعد الفقهية*، مطبعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، قم المقسسة، 1425هـ، ج2، ص 178.

(8) عبد القادر عودة، *الفقه الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي*، دار الكتاب العربي، بيروت، 2010، ج1، ص 749.

(9) عبد الكريم بن عبد الرحيم الموسوي الأردبيلي (ت: 1438هـ)، *فقه الحدود والتغزيرات*، دار العلم مفيد، قم المقسسة، 1413هـ، ج3، ص 576. محمد صادق الحسيني الروحاني، *فقه الصادق (ع)*، ط5، أبين داش، قم المقسسة، 1435هـ-2014م، ج39، ص 166.

الحدود كلها ثم يقتل⁽¹⁾، وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بکير، عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهن الفتن؟ قال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل، ثم يقتله، ولا تختلف علياً (عليه السلام)" وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجل اجتمعت عليه حدود فيها قتل، قال: "يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل"⁽³⁾ ويستند فقهاء الإمامية إلى قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلُذُوَا»⁽⁴⁾، قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ... إِلَى قَوْلِهِ: «فَاجْلُذُوهُمْ»⁽⁵⁾، قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»⁽⁶⁾، قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى قَوْلِهِ: أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ نُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِ»⁽⁷⁾، قوله: «الْفَقْسَ بِالنَّفْسِ»⁽⁸⁾ ولم يفصل، فوجب إقامة هذه الحدود كلها لهاذه الظواهر⁽⁹⁾، أما بالنسبة للشافعية فذهب فقهاء الشافعية إلى نفس ما ذهب إليه الإمامية وهو أن عقوبة القتل لا تجب العقوبات الأخرى إذا اجتمع معها، وذهب فقهاء الشافعية إلى أنه إذا اجتمعت حدود وفيها قتل فإنها تقدم على القتل، وذهب بعضهم إلى أنه: " ولو اجتمع على شخص حدو كأن سرق وزنى وهو بكر وشرب الخمر ولزمه قتل بردة قدم الأخف فيقدم الشرب، ثم يمهد حتى يبرأ، ثم يجلد الزاني ويمهد، ثم يقطع للسرقة، ثم يقتل بغير مهلة..."⁽¹¹⁾.

أما فقهاء الحنفية⁽¹²⁾ والحنابلة⁽¹³⁾ والمالكية⁽¹⁴⁾ فيرون أن عقوبة القتل سواء كانت حداً لقتل قطاع الطريق أو قتل المرتد أو غيرها، أو كانت قصاصاً كالقتل العمد إذا اجتمع مع عقوبات أخرى فإنها تجبها ولا ينفذ سوى القتل وتسقط سائر الحدود سواء كانت عقوبة القتل حداً أو قصاصاً (سواء كان القتل حقاً لله أي من حدود الله تعالى أو حقاً لأدمي)، فقال ابن مسعود: "إذا اجتمع حدان: أحدهما القتل أحاط القتل بذلك، وقال إبراهيم النخعي: يكفيه القتل، ولأنهما حدود خالصة لله تعالى، يراد بها الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره وقال أبو حنيفة: يسقط كلها ويقتل فإن القتل يأتي على الكل"⁽¹⁵⁾، وقال أبو حنيفة أنه "لو اجتمعت الحدود الخالصة والقتل يقصص ويلغى ما سوى ذلك؛ لأن تقييم القصاص على الحدود في الاستثناء واجب"⁽¹⁶⁾.

وفقهاء الذين أخذوا بحسب العقوبة اختلفوا في مسألة وجود حد القذف والقصاص مع عقوبة القتل حداً: فهل تجب بالقتل أم لا؟ ذهب الحنفية إلى أنه إذا اجتمعت حدود فيها قتل وكان من هذه الحدود قذف فيبدأ بعد القذف وبعد ذلك يقتل ويجب القتل ما دون ذلك، وكذلك لو اجتمع مع الحدود الأخرى فضلاً عن القذف والقتل قصاص في ما دون النفس فيحد للقذف ثم يقتصر في ما دون النفس ثم يقتل قصاصاً ويجب الأخير ما بقي من الحدود⁽¹⁷⁾ إذ أن الأصل عند أبو حنيفة هو أن القتل يجب جميع الحدود التي هي حق الله

(1) الطوسي، الخلاف، مرجع سابق ، ج.5، 469. أشار إليه: أحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلاني (ت: 598)، السراير (موسوعة ابن إدريس الحلة)، ط 1، تحقيق وتقديم: محمد مهدي الموسوي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، 1429 - 2008 م، ج 6، ص 257.

(2) محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادوق: (ت: 381هـ)، من لا يحضره الفقيه، ط 2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1404 هـ، ج 4، ص 167.

(3) محمد تقى المجلسى (ت: 1070)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي پناه الإشتهرادى، بنیاد فرهنگ إسلامی، قم المقدسة، ج 10، ص 212.

(4) النور: من الآية 2.

(5) النور: من الآية 4.

(6) المائدة: من الآية 38.

(7) المائدة: من الآية 33.

(8) المائدة: من الآية 45.

(9) الطوسي، الخلاف، مرجع سابق ، ج.5، ص 469.

(10) أحمد بن محمد بن علي بن حجر البيهقي (ت: 973 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1357 هـ - 1983 م، ج 9، ص 165. محبي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 3، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، (د. ت) ، ج 10، ص 164.

(11) محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعى (ت: 977هـ)-، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1377هـ - 1958 م، ج 4، ص 185.

(12) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ، ج 7، ص 63.

(13) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، عمدة الفقه ، تحقيق: أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، 1425هـ - 2004 م، ص 135.

(14) محمد بن أحمد بن عرفة السوسي المالكي (ت: 1230)، حاشية السوسي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، ج 4، ص 347.

(15) د. وهبة مصطفى الزجلي، الفقه الإسلامي وادله، ط 4، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، ج 7، ص 5521.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ، ج 7، ص 63.

(17) المرجع السابق نفسه، ج 7، ص 63.

تعالى، وهو بذلك يجب جميع الحدود سواء الشرب أو السرقة أو غيرها عدى القذف والقصاص فلا يجدهما القتل، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً⁽¹⁾.

وختامة يرى الباحث بأنَّ رأي الإمامية والشافعية هو الأرجح فيما يتعلق بحب العقوبة إذ إنَّه يحقق العدالة والأقرب إلى المنطق والصواب والعلة في ذلك أنَّ الجاني الذي يرتكب أكثر من جريمة يستحق لأنَّ يعاقب بعقوبة لكلَّ جريمة وهذا ما نقتضيه العدالة حتى وإنْ كانت هذه العقوبات من بينها عقوبة القتل إذ أنَّ معاقبة الجاني قبل قتله بالعقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها يؤدي إلى إشفاء غليل أهل المجنى عليه إذ أنَّه لا يكفي تتنفيذ عقوبة القتل عليه بل لا بدَّ من معاقبة الجاني عن كلِّ أفعاله، ومن ثمَّ نقترح على المشرع العراقي والتشريعات الأخرى أن تسير على ما ذهب إليه فقهاء الإمامية والشافعية؛ لأنَّه أقرب إلى العدالة فضلاً عن ذلك إنَّ الأخذ بنظام الجب يؤدي إلى الاستهانة بالقانون ويبتيح الفرصة أمام الجاني أن يرتكب أكثر من جريمة باعتباره ضامناً أنَّ المشرع لم يعاقبه سوى العقوبة الأشد والتي ستجب ما دونها من العقوبات.

بعد أنْ أتبينا حديثاً عن جبَ العقوبة وبيننا موقف الفقه الإسلامي منه لابدَّ أنْ نبيَّن أوجه الشابه والاختلاف ما بين كلاً من القانون والفقه الإسلامي وكما يلي:

1: أوجه الشابه:

إنَّ كلاً من القانون وجائب من فقهاء الفقه الإسلامي أخذوا بقاعدة جبَ العقوبة.

2: أمَّا أوجه الاختلاف:

تتمثلُ أوجه الاختلاف في أنَّ نطاق الجب في القانون الوضعي يختلف عن الفقه الإسلامي إذ أنَّ الجب في الفقه الإسلامي يقتصر على عقوبة القتل أي أنَّ عقوبة القتل وحدها هي من تجب غيرها من العقوبات على عكس القانون الوضعي فنطاق الجب أوسع إذا أنَّ بعض التشريعات جعلت السجن يجب الحبس وبعضها جعلت السجن المؤبد أو المشدد، ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع الاماراتي والقطري سار على نهج الفقه الإسلامي إلا أنَّه لم يقتصر على عقوبة الإعدام بل شملت أيضاً عقوبة السجن تجب ما دونها من العقوبات الأخف.

المطلب الثاني

عدم جواز زيادة العقوبات عن حدٍ معين

إنَّ المشرع العراقي قيد العقوبات الماسة بالحرية سواء كانت سالبة أو مقيدة لها في حال تعددتها تعددًا حقيقةً بمدة معينة، أمَّا في ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فقد قيد المشرع مدة هذه العقوبة بأنَّ لا يزيد مجموع مدة السجن أو الحبس أو مجموع مدة السجن والحبس معاً على خمساً وعشرين سنة، وهذا ما أشار إليه صراحه في قانون العقوبات⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك لو ارتكب الجاني عدة جرائم وحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية بلغ مجموعها أربعين سنة في هذه الحالة فإنَّه لا تنفذ سوى خمسة وعشرين سنة، أمَّا ما تبقى فإنه لا ينفذ، وبذلك أخذ المشرع السلفادوري⁽³⁾.

أمَّا موقف التشريعات العقابية الأخرى فقد أشارت إليه العديد من التشريعات صراحة ومنها المشرع المصري فقد حدَّ المدة بعشرين سنة فقط للسجن المشدد، وعشرين سنة للسجن أو للسجن مع الحبس وستة سنوات للحبس فقط، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (36) من قانون العقوبات إذ نصَّت على "... وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأنَّ لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشر سنوات"⁽⁴⁾، ومن التشريعات التي أشارت إلى هذا القيد المشرع الاماراتي إذ نصَّ على أنَّه "... على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد

(1) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: 884)، المبدع في شرح المقنع، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م، ج 7، ص 377.

(2) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (143) منه.

(3) إذ أشارت المادة (71) من قانون العقوبات إلى أنه تنفذ جميع العقوبات المقررة على الجاني وأنَّ لا يتجاوز مجموعها على خمساً وعشرين سنة.

(4) تمَّ تعديل نص هذه المادة بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م، إذ شمل هذا التعديل الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

السجن والحبس معاً على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على عشر سنوات " ونجد أنَّ المُشرع الاماراتي على نهج المُشرع المصري إلَّا أنه حدد مدة الحبس بعشرة سنوات، بينما المُشرع المصري قيده بخمس سنوات، وقد سار المُشرع القطري على نهج المُشرع الاماراتي إذ نصَّ على: "... وتنفذ عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على إلَّا يجاوز ما يُنفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لجنائية أو جنحة معاً عشرين سنة، وألا يجاوز ما يُنفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لجناح عشر سنوات"⁽¹⁾.

أما المُشرع الليبي فقد عقوبات السجن في حال تعددها أو في حال اجتمعت عقوبات السجن والحبس بثلاثين عاماً، أمَّا إذا تعدد عقوبات الحبس فقيدها بمدة عشر سنوات، وهذا ما أشار إليه صراحة في قانون العقوبات⁽²⁾.

أما المُشرع الاردني فذكرنا سابقاً أنَّ المُشرع الاردني ميز بين الجنائيات والجناح من جهة وبين المخالفات من جهة أخرى، ففي ما يتعلق بالجنائيات والجناح فالقاعدة المقررة هي الادغام أي جب العقوبة بتتوقيع العقوبة الأشد إلَّا أنه اعطى صلاحية للقاضي في الأخذ بقاعدة تعدد العقوبات التي يحكم على الجاني بالعقوبات المقررة للجرائم أي أنه أعطى القاضي الصلاحية في الأخذ بقاعدة الادغام أو بقاعدة تعدد العقوبات، لكن في حال اختيار القاضي قاعدة تعدد العقوبات فقد قيده بقيد وهو إلَّا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى المقررة للعقوبة الأشد إلَّا بمقدار نصفها في حالة الجنائيات وبمقدار ضعفها في حالة الجنح، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (1) و(2) من المادة (72) من قانون العقوبات الاردني⁽³⁾، أمَّا موقف المُشرع الكويتي فلم يشير إلى هذا القيد اطلاقاً والنُّص جاء عاماً بأنَّ تعدد العقوبات بتحدد الجرائم دون أن يكون هنالك أي قيد على ذلك.

أما المُشرع الايطالي فقد أشار صراحة إلى هذا القيد إذ نصَّ على: "في حالة تعدد الجرائم على النحو الوارد في المادة (73) من قانون العقوبات لسنة 1930 فإنَّ العقوبة التي يتبعُن استناداً إلى نصَّ المادة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أضعاف أشد العقوبات المتعددة كما لا يمكن أن تتجاوز 1 - ثلاثة عام بالنسبة لعقوبة السجن وست سنوات بالنسبة لعقوبة الحبس...".

أما موقف المُشرع الفرنسي فقد أشار المُشرع الفرنسي في المادة (132-5) من قانون العقوبات الفرنسي إلى أنَّ الجاني إذا كانت عقوبة السجن المؤبد هي العقوبة المقررة لواحدة أو أكثر من الجرائم المتعددة، ولم يحكم بها، فإنَّ الحد القانوني الأقصى لعقوبة السجن يتحدد بثلاثين سنة.

ويرى البعض بأنَّه الحكم من هذا القيد هو أن لا تستحيل العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها إلى عقوبات مؤبدة⁽⁴⁾ ونحن لا نتفق مع هذا الرأي؛ لأنَّه يعطي للجاني لارتكاب ما يحلو له من الجرائم والتَّي قد تكون عقوباتها جمعها السجن المؤبد ويحكم عليه بخمس وعشرين عاماً، وهذا يخالف العدالة إذا أتَّه عندما يرتكب شخص جريمة واحدة يحكم عليه بالسجن المؤبد أو الحبس لمدة معينة وب يأتي شخص ما يرتكب أكثر من أربع أو خمس جرائم ويُعاقب لمدة خمس وعشرين عاماً أو الحبس حسب المدة المحددة في القانون وهو يستحق أكثر ومن ثمَّ فإنَّ هذه مجافاة واختراق واضح للعدالة وإنَّ المُشرع راعى مصلحة الجاني على مصلحة المجتمع والمجنى عليه.

ويرى الباحث أنَّ المُشرع العراقي كان غير موفق بشأن هذه المسألة، ذلك أنَّ الجاني الذي يرتكب جرائم متعددة وكانت العقوبة المقررة لكل جريمة السجن المؤبد ومن ثمَّ فإذا كان الجاني يستحق أن يسجن لمدة خمسين عام فإنه سوف يسجن لمدة خمس وعشرين عاماً وهذه مجافاة للعدالة بسب الخطورة الاجرامية للجاني واعتباره على الاجرام وعدم ارتداهه من القانون، ومن ثم يرى الباحث أنَّه إذا

(1) المادة (88) من قانون العقوبات.

(2) إذ نصَّت المادة (48) منه على أنه: (إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات السجن أو تجمعت عقوبات سجن وحبس وجب أن لا تزيد العقوبة مجتمعة على ثلاثة سنَّة، وإذا تعددت عقوبات حبس وجب أن لا تزيد على عشر سنَّوات).

(3) إذ نصَّت على: 1- إذا ثبتت عدَّة جنائيات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها 2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للعقوبة الأشد إلَّا بمقدار نصفها وبمقدار ضعفها في حال الجنح).

(4) د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 464.

ارتكب الجاني مجموعة جرائم وكانت هذه الجرائم يعاقب عليها بعقوبة مؤبدة فمن الأفضل الحكم عليه بالإعدام؛ لأنّه لم يرتد ولأنّه يمكن خطورة اجرامية وإنّه سيكaf الدولة الكثير. لدينا بعض المقترفات حول هذه المسألة:

المقترح الأول: يتضمن هذا المقترف تنفيذ جميع العقوبات السالية للحرية في حال تعدّها ومن ثمّ تعدّل الفقرة الخاصة بهذا الموضوع وتكون في الصيغة الآتية: (أ) - إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكلّ منها ونفذت عليه جميع العقوبات مهما بلغ مجموعها).

المقترح الثاني: يرى الباحث أنّ الجاني الذي يرتكب أكثر من جريمة تكون العقوبة المقررة لها هي السجن المؤبد يكون خطراً جداً ولا تتفع معه العقوبة كونه متّرس على الاجرام ومن ثمّ فإنّ زجّه في السجن لم يكن له ردع ولا فائدة بل سيكaf الدولة الكثير من الأموال، فضلاً عن ذلك قد يختلط بالمجرمين الجدد الذي يرتكبون جرائم بسيطة ويؤدي اختلاطهم به إلى تأثيره عليهم بشكل كبير لا يمكن تداركه لاحقاً، وبذلك نقترح أن تستبدل عقوبة السجن المؤبد أو المشدد في حال إذا كان مجموع مددتها تتجاوز الخمسة وأربعين سنة بعقوبة الاعدام، ونقترح أن يكون النص كما يلي: (أ) - إذا ارتكب شخص عدة جرائم لا تجمع بينها غاية واحدة وليست مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقبل أن يحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكلّ منها ونفذت عليه جميع العقوبات على ان لا يزيد مجموعها عن سواء كانت سجن أو سجن مع الحبس عن خمسة وأربعين سنة وفي حال زادت مجموع هذه العقوبات على ذلك فيجب على القاضي أن يحكم عليه بعقوبة الاعدام بدلاً من هذه العقوبات).

أما في ما يتعلق بالعقوبات المقيدة للحرية فقد قيدت أغلب التشريعات ومنها المشرع العراقي عقوبة مراقبة الشرطة في حال تعدّها بألا يزيد مجموع مددتها عن خمس سنوات⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به المشرع المصري⁽²⁾ والمشرع الاماراتي⁽³⁾ والقطري⁽⁴⁾، أما المشرع الليبي فقط أطلق العبارة إذ نصّ على أنه: " لا يجوز أن يزيد مجموع العقوبات التبعية المحددة بزمن على عشر سنوات " ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتبيّن أنه قيد العقوبات التبعية المحددة بزمن بأن لا تتجاوز في حال تعدّها على عشر سنوات، وبما أنّ مراقبة الشرطة تعد من العقوبات التبعية فهذا قيد بشأنها ومن ثمّ فإنّ المشرع الليبي اختلف عن بقية التشريعات في المدد المقيدة لهذه العقوبة إذ أنّ أغلب التشريعات حدّتها بخمس سنوات بينما حدّها بعشر سنوات، أما المشرع الاردني والكويتي فلم يقيدو مراقبة الشرطة بأي مدد.

أما بالنسبة للعقوبات المالية وغيرها من العقوبات الأخرى فتطبق بالكامل مهما تعدّت ومهما بلغ مجموعها وهذا موقف أغلب التشريعات ومنها المشرع العراقي والمصري والاماراتي والقطري والليبي، بينما نجد المشرع الإيطالي قد قيد عقوبة الغرامة في حال تعدّها بمبلغ معين وأشار إليه صراحة في المادة (78) من قانون العقوبات إذ قيده بأن لا تتجاوز عقوبات الغرامة مهما تعدّت مبلغ السنة عشر مليون ليرة⁽⁵⁾، فضلاً عن أنّ المشرع الفرنسي قيد أيضاً عقوبة الغرامة في حال تعدّها إذ أشارت المادة (5-132) إلى أنه يتم تحديد حد أقصى لمبالغ الغرامات وفقاً لما نصّت عليه المواد (5-131) و(8-131) وعند الرجوع الى هذه المواد نجد أنها قد بيّنت أنّ الجاني إذا كان متّهماً بجناحه يعاقب عليها بالحبس فيجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية وهذا يتطلب من الجاني دفع مبلغ من المال للخزانة ويبلغ إجمالي المبلغ مساهمة يومية يحدّها القاضي مضروب في عدد معين من الأيام مع الأخذ بنظر الاعتبار إلى دخل الجاني وإنفاقه بما لا يجوز أن تتجاوز مبلغ الف يورو فضلاً عن ذلك إنّ تحديد عدد الأيام التي يدفع فيها الجاني يراعي فيه

(1) ينظر: الفقرة (د) من المادة (143) من قانون العقوبات.

(2) ينظر: المادة (38) من قانون العقوبات.

(3) ينظر: الفقرة (2) من المادة (93) من قانون العقوبات.

(4) ينظر: المادة (90) من قانون العقوبات.

(5) كانت الليرة بين عامي 1861 و2002 "عملة وطنية مساندة إلى جانب اليورو، وبالرغم من هذا ظل في تلك الفترة استعمال الليرة هو الأكثر استخداماً بسبب عدم توفر عملات معدنية متعددة من اليورو. فضلاً عن استخدامها في إيطاليا فقد كانت تستخدم كذلك في كلّ من جمهورية سان مارينو والفاتيكان، إلا أنها لم تكن العملة الرسمية في كومونة كامبيوني دي إيتاليا في الشمال الإيطالي، ولا زالت هذه العملة موجودة إلى يومنا هذا إلى جانب اليورو، والتي تعد العملة الموحدة لدول الاتحاد الأوروبي، الذي يعد بعد الدولار الأمريكي ثاني أهم عملة على مستوى النظام النقدي الدولي. يتم التحكم به من قبل البنك المركزي الأوروبي في مقره بفرانكفورت بألمانيا. ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت <https://ar.wikipedia.org>. تاريخ الزيارة: 2018/5/5.

ظروف الجريمة وبما لا يتجاوز ثلاثة وستين يوماً. أما إذا كان الجاني متهمًا بمخالفة فالقاعدة المقررة في هذه الحالة تعدد الغرامات وهذا ما أشارت إليه صراحةً المادة (7-132).

أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتمكيلية والتدابير الاحترازية الأخرى فإنها تنفذ مهما تعددت سواء كانت عقوبة تبعية أو تمكيلية أو تدابير احترازية، ومن الجدير بالذكر أن العقوبة التي حكم بها على الجاني من أجل جريمة سابقة لا تدخل في حساب الحد الأقصى المقرر، بل يقتصر حساب الحد الأقصى على العقوبات التي يحكم بها من أجل الجرائم اللاحقة دون غيرها، والعلة في ذلك حرص المشرع على أن لا يكون المحكوم عليه بعقوبات بلغ مجموعها الحد الأقصى في مأمن من تتنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه من أجل جريمة يرتكبها بعد أن يحكم عليه بالعقوبات السابقة⁽¹⁾.

أما موقف الفقه الإسلامي من هذا القيد فلم يطرأ على الفقهاء إلى مثل هذا قيد، ومن ثم نجد أن الفقه الإسلامي كان أكثر انسجاماً مع مقتضيات العدالة على عكس القانون الوضعي.

ومن الجدير بالذكر أن القيد التي اورتها التشريعات العقابية هي قيد خاصة لتنفيذ العقوبات تراعيها سلطة التنفيذ في قيامها على تنفيذ العقوبات المحكوم بها فالقضائي في حالة التعدد الحقيقي يحكم بالعقوبات المتعددة وسلطة التنفيذ هي التي تراعي تنفيذ القيدين السابقين في تنفيذ العقوبات المحكوم بها

المبحث الثالث

الاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم

لقد اوردت العديد من التشريعات التي اخذت بقاعدة تعدد العقوبات استثناء يرد على قاعدة تعدد العقوبات وهذا الاستثناء هو الجرائم المرتبطة وما يقابل هذا الاستثناء في الفقه الإسلامي هو نظرية التداخل، ومن ثم لابد من أن نبيّن هذه الاستثناءات.

المطلب الأول

الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة

إن المقصود بالجرائم المرتبطة بأنها: "الجرائم المتصلة مع بعضها البعض اتصالاً مباشراً ووثيقاً وليس بالإمكان فصل أحدهما عن الآخر قانوناً"⁽²⁾، وعرفت أيضاً بأنها "الجرائم الناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينهما غرض واحد بحيث تكون جميعها مشروع إجرامي واحد"⁽³⁾.

إن هذا الاستثناء يقتضي أن يُحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة لكن يتم تنفيذ العقوبة الأشد وتكون العلة في هذا الاستثناء أنَّ الجرائم المتعددة حين يجمعها وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإنَّها تكون مشروعاً اجرامياً واحداً وتكون هذه الجرائم بمثابة وسائل في هذا المشروع، فالغاية التي يريد الجاني تحقيقها هي واحدة ولو كان باستطاعته تحقيقها بجريمة وأخذه لاقتصر عليها لكن الظروف والأسباب قد فرضت عليه أن يقوم بارتكاب العديد من الجرائم حتى يقوم بتحقيق غايته، ورغم ذلك فالشرع يرى أنَّ هذه الظروف ليست مبررة أن تغير من وضعه القانوني كما أنه ليس من العدالة أن تبرر تلك الظروف ذلك الوضع، وأيضاً أنَّ المشرع يجد في مجال هذا الاستثناء وسيلة للحد من اطلاق قاعدة تعدد العقوبات⁽⁴⁾، وهذا الاستثناء يتحقق في حالة إذ ما كانت الجرائم المرتكبة مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض ومن ثم فإنه لابد من معرفة شروط هذا الاستثناء وأحكامه وموقف التشريعات منه.

أولاً: أساس هذا الاستثناء: لقد أشارت العديد من التشريعات العربية والأجنبية إلى هذا الاستثناء ومنها المشرع العراقي إذ نصَّ على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017 ، ص 995.

(2) عبد المستشار البيركاني ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط(1)دون اسم الناشر ومكان النشر)، 2002 ، ص 431.

(3) د. تميم طاهر ود. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017-2018 ، ص 273.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 996.

الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها...⁽¹⁾، وأيضاً المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 في الفقرة (2) من المادة (32) ألم: "إذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبار كل منها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقرر لأشد تلك الجرائم"، ويرى البعض أن الغرض في الارتباط في المادة سالفة الذكر هو أنّ الجرائم المرتبطة قائمة فإذا حكم بالبراء عن الجريمة الكبرى لعدم توافرها أو لعدم توافر الأدلة ونسبتها على المتهم فإنّ هذا لا يؤثر على معاقبة الجاني عن الجريمة الصغرى؛ لأنّه في ذلك الوقت الجريمة الكبرى لا تكون قائمة⁽²⁾، وأشار المشرع الاماراتي في المادة (88) من قانون العقوبات إذ نصّت على: "إذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلّها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" ، فضلاً عن ذلك أشار إلى ذلك الاستثناء المشرع الليبي إلا أنّه جعل العقوبة هي الأشد لكن مع زياقتها إلى حد الثالث⁽³⁾.

أما المشرع القطري فقد أشار إلى هذا الاستثناء إذ نصّ على أنه: "إذا وقعت عدّة جرائم وكانت مرتبطة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلّها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم"⁽⁴⁾.

أما المشرع الكويتي فقد بين هذا الاستثناء إذ نصّ على أنه: "إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئة، يجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدّها"⁽⁵⁾، أما بالنسبة للتشريعات الأخرى ومنها: المشرع الاردني، والمشرع المغربي، والمشرع اللبناني وكذلك المشرع الإيطالي والفرنسي فلم يتطرق إلى هذا الاستثناء.

إنّ أغلب التشريعات التي لم تشير إلى مسألة الجرائم المرتبطة، هي تلك التي تأخذ بنظام العقوبة الأشد في حال تعددّها تعددًا حقيقياً ومن ثمّ فإنّ العقوبة الأشد تسري على الجاني سواء ارتكب جرائم مرتبطة أو غير مرتبطة، فإذا ارتكب شخص ما عدّة جرائم مستقلة وغير مرتبطة ولا يجمع بينها وحدة الغرض؛ فإنه يعاقب بالعقوبة الأشد، وإذا ارتكبها وكانت مرتبطة وبجمع بينها وحدة الغرض فالأمر واحد والعقوبة هي الأشد.

ثانياً: شروط الاستثناء: من خلال تحليل النصوص التي ذكرناها أعلاه نرى أن التشريعات التي أشارت إلى هذا الاستثناء حددت الشروط الازمة لتحقيق هذا الاستثناء وهي أن تكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وان يجمعها غرض واحد وسنورد هذه الشروط بشكل:

الشرط الأول: أن تكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة: يلزم لتوفر هذا الاستثناء أن يقوم الجاني بارتكاب أكثر من جريمة وأن يكون بين هذه الجرائم ارتباط وثيق، ولم تعرف أغلب التشريعات العقابية الارتباط غير القابل للتجزئة، لكن وفقاً الرأي السائد عرّف بأنه عبارة عن الصلة الوثيقة بين الجرائم المتعددة بحيث تجعل منها وحدة اجرامية ومن دون أن ينفي ذاتية كل جريمة بل أنّ لكل جريمة ذاتية مستقلة عن بعضها⁽⁶⁾، لم يبين المشرع العراقي والتشريعات الأخرى معنى عدم الارتباط وكذلك معنى عدم التجزئة ولم تضع معياراً له ومن ثم فإنّ تقدير ذلك يكون من اختصاص محكمة الموضوع من خلال استدلالها بالظروف والوقائع من دون أن تكون عليها رقابة من محكمة التمييز في العراق أو رقابة محكمة النقض في مصر

الشرط الثاني: أن يجمع بينها وحدة الغرض: لا يتتوفر هذا النوع من أنواع التعدد الحقيقي بمجرد ان تكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً غير قابل بل يلزم أيضاً أن يجمع بين هذه الجرائم وحدة الغرض، والمقصود من وحدة الغرض أو الغاية أو ما أطلقت عليها بعض التشريعات بوحدة المقصود⁽⁷⁾ هو ان تتحقق الجرائم المتعددة غرض أو غاية واحدة أي أن تكون وحدة إجرامية واحدة، ويعني ذلك صدور هذه الجرائم

(1) المادة (142) من قانون العقوبات.

(2) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 940.

(3) ينظر: المادة (75) من قانون العقوبات

(4) المادة (85) من قانون العقوبات.

(5) المادة (84) من قانون العقوبات.

(6) د. محمد عبد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام)، جهاز الدعم لكلية الحقوق، دون ذكر لمكان النشر، 2009، ص 637.

(7) ينظر: الفصل (55) من المجلة الجنائية التونسية.

عن باعث واحد، ونفهم الغاية من خلال تعريفها وهو: إنّها تعني اشباع حاجة، وليس المقصود بوحدة الغاية والباعث هو وحدة القصد الجنائي ذلك أنّ الجرائم المتعددة مستقلة في عناصرها ومكوناتها القانونية فيما بينها فكل من هذه الجرائم مستقلة عن الجريمة الأخرى بركنها المعنوي الخاص بها⁽¹⁾. أنّ تقدير وحدة الغرض من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز (النقض في مصر).

أمّا إذا ارتكب الجاني جرمتين كلّ واحدة منها مستقلة عن الأخرى في هذه الحالة لا يتحقق هذا الاستثناء ونكون أمام تعدد

حقيقي بسيط:

ثالثاً: أحكام هذا الاستثناء:

1- حكم الاستثناء بالنسبة للعقوبة الأصلية:

إذا ثبت إنّ الجرائم المرتكبة من قبل الجاني نفسه مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة، ويجمع بينها وحدة الغرض، فإنّه يجب على القاضي (المحكمة) أن يحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكلّ جريمة ويأمر بتنفيذ العقوبة الأشد⁽²⁾، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي⁽³⁾.

أمّا التشريعات الأخرى فقد عدت الجرائم المرتبطة جريمة واحد وبعاقب عليها الجاني بالعقوبة الأشد ومن هذه التشريعات: المشرع المصري⁽⁴⁾، والكويتي⁽⁵⁾، والإماراتي⁽⁶⁾، وكذلك المشرع القطري⁽⁷⁾ إذ إننا نجد تقارب هذه التشريعات في العبارة التي تناولت فيها حكم الجرائم المرتبطة، إذ ذهبت أنّه إذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة كمن يرتكب جريمة اختلاس ويرتكب بعد ذلك جريمة تزوير لإخفاء الاختلاس وجب اعتبار كلّ منها جريمة واحد والحكم بالعقوبة المقرر لأشد تلك الجرائم، وأشار قرار المحكمة النقض أنّ قيام الجاني بتقليد العلامة التجارية واستخدامها قد انتظامهما مشروع إجرامي واحد وارتبطتا ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثمّ فإنّه يعاقب بالعقوبة المقررة لأشدّهما وصفاً⁽⁸⁾.

أمّا المشرع الليبي فقد عدّ الجرائم المرتبطة جريمة واحدة تتنفيذ العقوبة الأشد أي أنّه سار على نهج التشريعات السابق ذكرها أعلاه إلا أنّه أضاف عبارة (مع زياحتها إلى حد الثالث)⁽⁹⁾، ومن خلال تحليل موقف المشرع الليبي نجد الآن زيادة العقوبة إلى حد الثالث طرف مشدد.

ومن الجدير بالذكر إنّ إلزام القاضي بالنطق بالعقوبة الأشد لا يعني الزامه بأن يحكم بالحد الأقصى المقرر لها، وإنّما يظل متمنعاً بالسلطة التقديرية وفقاً للمبادئ العامة مما قد يؤدي به إلى الحكم بعقوبة تكون في مستوى الحد الأدنى المقرر للعقوبة الأشد، والوضع لا يختلف عند زيادة العقوبة الأشد إلى حد الثالث⁽¹⁰⁾ كما أوجب المشرع الليبي ذلك.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنّ الأمر بتنفيذ العقوبة المقررة للجريمة الأشد دون غيرها لا يعني أنّ الجرائم الأخف قد فقدت ذاتيتها وكيانها واستقلالها، ولكن يوقف أثرها فقط، وتنتج أثراً لها الموضوعي إذا دعت الحاجة إلى ذلك باستبعاد تطبيق العقوبة الأشد لأي سبب من الأسباب.

(1) د. محمد عبد الغريب الأحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام)، جهاز الدعم كلية الحقوق، دون ذكر لمكان النشر، 2009، ص 636.
وبالرغم من أنّ هنالك أكثر من جريمة مرتكبة إلا أنّ القانون أجاز توجيه تهمة واحدة في هذه الجرائم فمن يرتكب جريمة قتل لتهليل جريمة خطف أو جريمة سرقة فإنّ القانون أجاز بأن توجه له تهمة واحدة فقط. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 290.

(3) ينظر: المادة (142) من قانون العقوبات إذ أشار إلى أنه: (... وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها).

(4) ينظر: الفقرة الثانية من المادة 32 قانون العقوبات.

(5) ينظر: المادة (84) من قانون الجزاء.

(6) ينظر: المادة (88) من قانون العقوبات.

(7) ينظر: المادة (85) من قانون العقوبات.

(8) طعن رقم (6271) لسنة 81 ق، جلسة 26/10/2014، اللشّرة التشريعية والقانونية، نومبر 2014، ص 89.

(9) ينظر: المادة (76) من قانون العقوبات.

(10) د. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة)، ط 1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، 1997، ص 598.

ويرى الباحث أن التشريعات التي أوجبت جعل الجرائم المرتبطة واحدة كان غير موقعة، وكان عليها أن تحدوا على نهج المشرع العراقي إذ أن المشرع أمر القاضي بأن يحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة وبأمر بتنفيذ الأشد، وهذه هي الصياغة الأدق والأفضل من وجهة نظرنا المتواضعة فضلاً عن ذلك إن اعتبار هذه الجرائم جريمة واحدة يجعلها أكثر ميلاناً إلى التعذّر الصوري. ومن الجدير بالذكر لتطبيق الحد الأقصى يتبعُ أن يكون المُتّهم قد ارتكب كل جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل أحدهما وهذا ما نطرقنا إليه سابقاً، أمّا إذا قام بارتكاب عدّة جرائم بعد أن حكم عليه من أجل جريمة سابقة فإن العقوبة التي حكم بها عليها لا تدخل في حساب الحد الأقصى وإنما يقتصر تطبيقه على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة⁽¹⁾.

وقد أشار القضاة العراقي في العديد من قراراته القضائية إلى أن قيام الجاني بارتكاب جرائمتين أو أكثر مرتبطة ببعضها ارتباط غير قابل للتجزئة يحكم عليه بجمع العقوبات مع الأمر بتنفيذ أشدّها إذ جاء القضاء في إحدى قراراته وخلاصته أن قيام المُتّهم (ج) بتزوير محرر رسمي واستعمال هذا المحرر وأنه بذلك ارتكب جرائمتين مرتبطتين بوحدة الغرض، وقد حكم القاضي بالعقوبة المقررة لكل من الجرائمتين مع تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد وما أن كلَّ من العقوبيتين متساويتين فأنه يعاقب بإحداهما⁽²⁾.

ويثار تساؤل مهم حول هذه المسألة وهو في حالة صدور عفو عن عقوبة الجريمة الأشد أو يلحقها عذر من الأعذار المغفية أو يصدر وقف تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد، فهل يعفى الجاني ويطلق صراحة باعتبار أن التشريعات العقابية السابق ذكرها أوجبت تطبيق العقوبة الأشد فهل الاعفاء أو العذر المغفى لتلك العقوبة يؤدي إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه أم أنه يعاقب بعقوبات الجرائم الأخف؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد من أن نوضح كل فقرة على حدٍ، أمّا في ما يتعلق بالعفو وبالاعذار المغفية، وقبل أن ننطّرق إلى هذه المسائل لابد أن نبيّن أنّ الفقه أجمع على أنه إذا كان العفو أو الاعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ يقتصر على الجرائم ذات العقوبة الأخف فأثره يكون قاصراً عليها فقط دون أن يمتد إلى العقوبة الأشد؛ لأن التشريعات التي ذكرناها سابقاً ومنها المشرع العراقي والمصري وغيرها تعتقد في التطبيق بالعقوبة الأشد دون غيرها، ومن ثم فإن أي عفو أو اعفاء يتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة للأخف فلا يكون له أي أثر، ويرى البعض أنّ محل العفو هو العقوبة القابلة للتنفيذ فإن لم توجد هذه العقوبة فإن قرار العفو غير موجود لافتقاره ركن المحل، ومن ثم فلا يتصور صدور قرار العفو عن الجريمة ذات العقوبة الأخف المرتبطة ارتباطاً غير قابل بالجريمة ذات العقوبة الأشد، أمّا إذا كان العفو أو الاعفاء يتعلق بالجريمة ذات العقوبة الأشد في هذه المسألة حصل اختلاف ما بين فقهاء القانون حول مدى تأثير ذلك على العقوبة الأخف أي هل أن الجاني عند الاعفاء، ذهب جانب منهم إلى أن العفو أو الاعفاء الذي يلحق الجريمة ذات العقوبة الأشد يمتد للجرائم ذات العقوبة الأشد إذ يرى هؤلاء أنه من غير الجائز محاسبة الجاني عن الجريمة الأخف التي تتصرّف في الجريمة الأشد التي شملتها العفو أو الاعفاء من العقاب، وذهب جانب من الفقه إلى أن كل جريمة من الجرائم التي تدخل في تكوين التعذّر الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذاتيتها واستقلالها ولا تفقد كيانها بسبب هذا الارتباط وكما ذكرناه سابقاً، ومن ثم فإن كل واحدة منها تنتج آثار جنائية يتبعُن الاعتداد بها فإذا تقرر اعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة الأشد، فإن هذا العفو لا يمتد إلى الجريمة أو الجرائم ذات العقوبة الأخف⁽³⁾، والقول بغير ذلك يعني أن الجاني الذي ارتكب جريمة واحدة يعدّ اسوء حالاً من ذلك الذي يرتكب جرائمتين.

أمّا موقف التشريعات من هذه المسألة فإنَّ أغلب التشريعات العقابية لم تعالج هذه المشكلة ومنها المشرع العراقي، ونجد أنَّ المشرع الليبي في قانون العقوبات أشار عند حديثه على العفو إلى أنه إذا تعذّر الجرائم اقتصر العفو على الجرائم المعفوف عنها دون غيرها، من خلال تحليل موقف المشرع الليبي نجد أنَّ المشرع كان غامضاً نوعاً ما، والسبب أنه عَدَّ الجرائم المرتبطة جريمة واحدة

(1) مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية (التعليق على قانون العقوبات من المادة 1 حتى المادة 76)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (دلت)، 420 ص 1.

(2) قرار محكمة جنحيات بابل رقم 653/15/10/2016 بتاريخ 10/5/2016 غير منشور.

(3) د. عصام أحمد الغريب، *التوحيد القانوني للجرائم المتعددة وأثره على الجرائم الأخف*، بحث متضور على شبكة الانترنت، ص 4، على الموقع [http:// www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)، تاريخ الزيارة 24/4/2018.

ويحكم بالعقوبة المقررة لأشدتها ومن ثمًّ فكيف يمكن تطبيق هذا الكلام على الجرائم المرتبطة في حال صدور عفو عن الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإذا كان هذا الكلام يمكن تطبيقه مع الجرائم غير المرتبطة فأنَّه غير ممكن التطبيق في الجرائم المرتبطة؛ لأنَّ الجاني يعاقب بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم ومن ثمًّ في حال صدور عفو عن إحدى هذه العقوبات فأثر العفو يقتصر عليها فقط ولا يسري على العقوبات الأخرى.

ويرى الباحث أنَّ المُشروع والتشريعات الأخرى لم تكون موفقة في هذه المسألة لأنَّها من المسائل المهمة والحساسة ومن ثمًّ فلا بدًّ من ايجاد حل مناسب لهذه المشكلة.

أمَّا في ما يتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد فهنا يثار تساؤل حول إذا ما ارتكب الجاني جرمتين مرتبطتين وحكم على أحدهما الحبس مدة ثمانية أشهر وعلى الأخرى مدة سنة مع إيقاف التنفيذ فكيف يطبق هذا الاستثناء، أنَّ المُشروع العراقي وغيره من التشريعات الأخرى عدا المُشروع الفرنسي لم يتطرقوا إلى هذه المسألة، أمَّا في ما يتعلق بالمشروع الفرنسي وبالرغم من أنَّ المُشروع الفرنسي لم يأخذ بهذا الاستثناء إلا أنَّه أخذ بقاعدة العقوبة الأشد في حال إذا كانت الجرائم المرتكبة من نوع واحد ومن ثمًّ فإنَّ الجرائم إذا كانت من نوع واحد فإنَّه يعاقب عليها بالعقوبة الأشد وهذا هو حكم الجرائم المرتبطة، فقد بين هذه المسألة إذ أشار إلى أنَّه إذا حكم بوقف تنفيذ العقوبة لأحدى الجرائم المتعددة فلا يحول ذلك دون تنفيذ العقوبات الأخرى من نفس النوع والتي لم تشمل بوقف التنفيذ⁽¹⁾.

أمَّا الفقهاء فقد اختلفوا فيها فذهب البعض منهم إلى أنَّ إيقاف التنفيذ لا يغير من نوع العقوبة المحكوم بها، ومن ثمًّ فإنَّ العقوبة الأشد تمتضى العقوبة الأخف وتكون واجبة الاعتبار لرجحان مدتها⁽²⁾، ويرى الباحث أنَّ هذا الرأي غير دقيق ولا يتناسب مع الواقع ومخالف للقانون إذا أنَّ العقوبة مع إيقاف التنفيذ كما يقول هؤلاء تمتضى العقوبة الأخف في هذه الحالة أنَّ الجاني يطلق سراحه ولا يعاقب ومن ثمًّ فستكون هنالك مجافاة للعدالة، ولكن هنالك اتجاه آخر وهو الاتجاه القضائي الفرنسي إذ أنَّ موقفه يتضمن الأخذ بفكرة استقلال العقوبات فإنَّ العقوبة الأشد والتي يجب تنفيذها هي العقوبة التي لابد أن تُنفذ فعلاً وبدون إيقاف التنفيذ⁽³⁾.

ويرى الباحث أنَّ هذا الاتجاه الأكثر تجانساً مع أحكام القانون كونه يجنب التعقيد الذي سوف يحصل في حال صدور أحكام عن جرائم متربطة تكون العقوبة الأشد فيها مع وقف التنفيذ ومن ثمًّ نقترح على المُشروع العراقي والتشريعات الأخرى أن تبين حكم هذه المسألة من خلال إضافة فقرة إلى موضوع التعدد أو وقف التنفيذ وأن تتنص هذه الفقرة على أنَّه: (إذا كانت الحكم على عقوبة الجريمة الأشد مع إيقاف التنفيذ فيجب على القاضي الامر بتنفيذ عقوبة الجريمة الأخف).

وثير مشكلة أخرى حول هذا الموضوع وهذه المشكلة تتعلق بمسألة إذ ما كانت إحدى الجرائم المرتكبة من الجرائم المعلوماتية⁽⁴⁾ وكانت الجريمة الأخرى تقليدية وكلَّ من الجرمتين مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة، كقيام الجاني بارتكاب جريمة الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي⁽⁵⁾، والتي لم تجرم في التشريع العراقي وإنَّما مجرمة وفق مشروع قانون الجرائم المعلوماتية سنة 2010⁽⁶⁾ والذي لم يتم المصادقة عليه لغاية الآن، من أجل الدخول إلى النظام المعلوماتي⁽⁷⁾ الخاص بمشفى⁽¹⁾ ما وتغييره الوصفة

(1) ينظر: الفقرة الأخيرة من المادة (132-5) من قانون العقوبات.

(2) علي عدنان الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر ، سلسلة العلوم الإسلامية، غزة مجلد 9، عدد 1، 2007، ص195.

(3) المرجع السابق نفسه، ص195.

(4) تُعرَف الجريمة المعلوماتية: بأنَّها سلوك إيجابي أو سلبي مخالف للقانون يقع بواسطة الحاسوب الإلكتروني أو ما في حكمه أو بواسطة شبكة الانترنت أو يكون السلوك موجهاً إلى بيانات الحاسوب أو برامجه. د. عمارة عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص43-42.

(5) لقد حدد مجلس الشيوخ الفرنسي في مشروع قانون غش المعلومات مفهوم النظام المعلوماتي، أو ما يطلق عليه بالنظام الآلي لمعالجة المعلومات بأنَّه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامح والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يمكن تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية التقنية. أشار إليه: د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، 1999، ص120. د. محمد حماد مهرج الهنفي، بحوث جنائية متخصصة في الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب الآلي ، 16، دار السنديوري، بيروت، 2016، ص139.

(6) ينظر: البند (ج) من الفقرة ثالثاً من المادة (14) من مشروع القانون ذاته.

(7) تقوم جريمة الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي بمجرد الدخول الذي يطلق عليه بالدخول المنطقى، فضلاً عن أنَّ معنى الدخول غير المصرح به ينصرف ليشمل كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والاحتلاط أو السيطرة على المعطيات التي يتكون منها، أو الخدمات التي يقدمها، فضلاً عن أنَّ فعل الدخول المقصود هو ذلك الذي ينطوي على نشاط ذهني يقوم به الفاعل وليس نشاطاً ماديًّا محضاً وكذلك لا يشمل الحالات الناشئة عن

الطبية لإحدى المرضى مما يؤدي إلى وفاته ففي هذه الحالة سيكون مسؤولاً عن جريمة دخول غير مصرح به وجريمة القتل وهنا تكون أمام جريمتين مرتبطتين بوحدة الغرض وبما أنَّ المشرع العراقي لم يجرم فعل الدخول غير المصرح به وجرائم القتل فهل يعاقب الجاني على جريمة القتل فقط بوصفها جريمة واحدة فقط أم أنه لا يعاقب أصلاً باعتبار أنَّ الفعل التي قام بارتكابه غير مجرم قانوناً فضلاً عن أنه لا يمكن تطبيق قاعدة العقوبة الأشد باعتبار أنَّ فعل الدخول غير مجرم ومن ثم فإننا نكون أمام مشكلة حقيقة بالرغم من أنه من الصعوبة أنْ يحصل ذلك، لكن قد يقوم الجاني بالدخول غير المصرح به إلى شبكة فضائية أو إذاعية وبث إشاعة معينة حول مسألة ما فالإشاعة هنا معاقب عليها وفقاً للشريعة العراقية⁽²⁾ وهذا الافتراض متوقع الحصول ومن ثم فإنَّ التشريعات التي جرمت هذه الأفعال لا يثار لديها مشكلة إذ إنَّها تطبق القواعد العامة المتعلقة بالتلعُّد الحقيقي كما هي لكن المشكلة تتعلق بالتشريعات التي لم تجرم هذه الأفعال، ومن ثم فنفترج أن يتم إقرار قانون الجرائم المعلوماتية؛ لأنَّ مثل هكذا أمور سكون القاضي عاجزاً عن وجود حلول؛ لأنَّ الأفعال غير معاقب عليها ومن ثم فسوف يؤدي ذلك إلى إفلات أخطر المجرمين من العقاب.

ولقد أشار المشرع العراقي⁽³⁾ وبعض التشريعات الأخرى⁽⁴⁾ إلى مسألة هامة وهي في حال إذا كان المُتهم قد تمت محاكمته عن الجريمة ذات العقوبة الأخف فيجوز محاكمته عن الجريمة ذات العقوبة الأشد ويجب على المحكمة أن تأمر بتنفيذ العقوبة المقضى بها في الحكم الأخير وكذلك الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره.

ومن الجدير بالذكر أنَّ كلَّ من المشاكل السابق ذكرها والمتعلقة بالعفو والاعتذار المعفية ووقف تنفيذ العقوبة لا تقتصر فقط على الجرائم المرتبطة بل هي أيضاً مشكلة لم تعالج بالنسبة لبعض التشريعات التي أخذت بقاعدة عدم تعدد العقوبات أو ما يطلق عليها بقاعدة العقوبة الأشد.

2- حكم الاستثناء بالنسبة للعقوبات النسبية والتكميلية والتدابير الاحترازية:

اختللت التشريعات بالنسبة لحكم هذا الاستثناء بشأن العقوبات النسبية والتكميلية والتدابير الاحترازية، فالبعض منها بيَّنت حكم هذا الاستثناء بشأن هذه العقوبات والتدابير ومنها: المشرع العراقي إذ أشار المشرع العراقي إلى ذلك في المادة (142) إذ نصَّ على أنه: "... ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات النسبية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى...", وهذا ما سار عليه المشرع الإماراتي والمشرع القطري إذ أنَّ المشرع الإماراتي نصَّ على: "لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين السابقتين بتوفيق العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة إلى الجرائم الأخرى"⁽⁵⁾، أمَّا المشرع القطري فقد نصَّ على: "لا يخل بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة، في المادتين السابقتين، بتوفيق العقوبات الفرعية المقررة للجرائم الأخرى"⁽⁶⁾.

ويرى الباحث أنَّ هنالك نوع من التناقض وقع فيها كلَّ من المشرع الإماراتي والقطري إذ أنَّ كليهما قرر أن تكون الجرائم المرتبطة جريمة واحدة ويعاقب مرتكبها بالعقوبة الأشد، وبعد ذلك يرجع كلَّ من المُشرعرين وينصان على أنه لا يخل بالعقوبة الأشد توقيع العقوبات الفرعية للجرائم الأخرى ومن ثمَّ فإنَّ المشرع إذا قرر أن تكون جريمة واحدة فالجريمة الواحدة لا تعاقب إلا بعقوبة واحدة، ومن خلال تحليل هذه النصوص نجد أنَّ التشريعات المذكورة أعلاه ذهب إلى أنَّ تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة الأشد لا يمنع من تنفيذ العقوبات النسبية والتكميلية والتدابير الاحترازية أو ما أطلق عليها بالعقوبات الفرعية.

الصفحة: د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، 2017، ص 449-450.

(1) ويمكن أن يتحقق ذلك أيضاً من خلال اختراق موقع الطبيب المكلف بإعطاء العلاج للمرضى ومن ثمَّ فإنَّ الجاني يعطي دواء يؤدي إلى قتل المجنى عليه أو تدهور في حالته الصحية أو قد يؤدي إلى حصول عاهة مستديمة لدى المجنى عليه والذي وقع ضحية لجريمة اختراق موقع الطبيب أو صفحته الخاصة والتي يتلقى المرضى الوصفات الطبية سواء كانت هذا الصفحة خاصة بالطبيب من الجانب الشخصي أو العملي كأن تكون صفحة أو موقع الكتروني مخصص له من قبل المشفى.

(2) يُنظر: المواد (179-180) من قانون العقوبات.

(3) يُنظر: الفقرة الأخيرة من المادة (142) من قانون العقوبات العراقي.

(4) يُنظر: المادة (90) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (87) من قانون العقوبات القطري.

(5) المادة (89) من قانون العقوبات.

(6) المادة (86) من قانون العقوبات.

أمّا بالنسبة للمُشروع المصري والليبي والكويتي فلم يتطرقوا إلى هذه المسألة، وهذا موقف غير موفق من قبل هذه التشريعات ونقرح عليها أن تنص على هذه المسألة وكما يلي: "أن تتنفيذ العقوبة المقررة لجريمة الأشد لا يمنع من توقيع العقوبات الفرعية المقررة للجرائم الأخف".

أمّا موقف الفقه فقد تطرق إلى هذه المسألة فذهب جانب منه إلى التمييز بين العقوبة التبعية وبين العقوبة التكميلية، أمّا بالنسبة للعقوبة التبعية فذهبوا إلى أن استبعاد العقوبة الأصلية المقررة للجرائم الأخرى يترتب عليه بالضرورة استبعاد العقوبات التبعية، فالقاعدة أن كل عقوبة تبعية ترتبط معها وجوداً وعدماً، ومن ثم فإن عدم توقيع العقوبة الأصلية للجرائم الأخف يترتب عليه عدم تنفيذ العقوبات التبعية الملحقة بها⁽¹⁾، أمّا في ما يتعلق بالعقوبة التكميلية فيرون بأنّه ليس لوحدة الغرض وللارتباط تأثير على العقوبات التكميلية والعلة في ذلك أن العقوبات التكميلية مرتبطة بطبيعة الجريمة وليس بعقوبتها الأصلية، ولئن كانت الجريمة أو الجرائم الأخف محفوظة بكيانها فإن ذلك يتبعه توقيع العقوبات التكميلية المرتبطة بها ومن ثم فإنه يلزم تعددتها مع بعضها أو مع العقوبة الأصلية الأشد التي حكم بها⁽²⁾.

وذهب البعض إلى أنه لابد من تطبيق العقوبة الأشد للجريمة دون غيرها، ولا محل للحكم بعقوبة أخف سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية⁽³⁾، والسبب في ذلك إن نص الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات المصري والقوانين العاقابية التي اخذت بنفس العبارة⁽⁴⁾ جاءت صريحة في أن الجاني الذي يرتكب عدّة جرائم مرتبطة لا يعاقب سوى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم ومن ثم فأنه لا يمكن تطبيق عقوبة الجريمة أو الجرائم الأخف سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية⁽⁵⁾.

كما قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها على إن: "الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عادها من جرائم مرتبطة بها، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتي الشروع في السرقة ليلاً من شخصين يحمل أحدهما سلاحاً نارياً وإحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقوبة واحدة وهي المقررة لأشد هما عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعيّن معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحّحه بتوجيه عقوبة المصادرية بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني التّداخل⁽⁷⁾

قبل البدأ في موضوع التّداخل لا بد أن نشير إلى حصول اختلاف بين الفقهاء سواء كانوا من فقهاء القانون أو من فقهاء الشريعة الإسلامية حول اعتبار التّداخل قيد أم استثناء على قاعدة تعدد العقوبات في الفقه الإسلامي إذ ذهب جانب منهم إلى اعتبار التّداخل قيد من القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار التّداخل استثناء على قاعدة تعدد العقوبات، ونحن نذهب مع الجانب الثاني والذي عدّ التّداخل استثناء على قاعدة تعدد العقوبات والسبب في ذلك أن التّ الداخل تستثنى فيه

(1) محمد أحمد أبو زيد، موسوعة القضاء الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 81. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 600 ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 999. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 86.

(2) د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي(القسم العام)، المكتب المصري الحديث ، القاهرة، 1969، ص 500. د. ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 386-387. د. حميد السعدي ود. محمد رمضان باره، التكيف القانوني في المواد الجنائية، منشورات محمد الفاتح، طرابلس، ليبيا، 1989، ص 113. د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 1076.

(3) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 645. علي بن سعيد الفطهاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، 1416هـ-1995م، ص 44.

(4) ينظر: المادة (89) من قانون العقوبات الاماراتي والمادة (86) من قانون العقوبات القطري.

(5) د. عصام أحمد الغريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 289.

(6) الطعن رقم (1911)، السنة 32 ق، بتاريخ 12-11-1962، مكتب فنى 13، ص 734.

(7) إنَّ هناك العديد من أنواع التّداخل ومنها: تداخل في الطهارات والصلوات والصيام والكافرات، وتداخل في الأموال.

العقوبات المتجانسة من قاعدة التعدد أي أن العقوبات إذا كانت من جنس واحد فإن الجنائي يعاقب بعقوبة واحدة وتدخل بقية هذه العقوبات فيها ومن ثم فإن التداخل هو استثناء يرد على القاعدة العامة وليس قيد، إذ أن معنى كلمة قيد تدل على حصر مسألة ما في حدٍ معينٍ ومثال ذلك هو حصر العقوبات في حال تعددتها بأن لا تتجاوز الخمسة وعشرين عاماً وأن التداخل ليس كذلك، ومن ثم فإن قاعدة تعدد العقوبات هي الأصل في الفقه الإسلامي والتداخل يُعد استثناءً يُزيد عليها.

لابد أن نُبيّن تعريف التداخل فضلاً عن نطاقه وعلته وشروطه، وبعد ذلك ننطر إلى حكمه وكما يلي:

أولاً: تعريف التداخل: يُعرف التداخل⁽¹⁾ بصورة عامة بأنه: "عبارة عن دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم أو مقدار"⁽²⁾، أمّا التداخل في العقوبات بأنه: "دخول عقوبة أخرى في أخرى بلا زيادة حجم ومقدار"، وبعد تداخل العقوبات نوع من أنواع التداخل بين الأسباب⁽³⁾؛ لأنَّ التداخل⁽⁴⁾ في العقوبات يكون نتيجة لارتكاب أكثر من جريمة أي أن له أكثر من سبب.

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف تداخل العقوبات بأنه: "دخول عقوبة سواء كانت حدود أو قصاص أو تعازير في عقوبة أخرى دون أن تكون هنالك أي زيادة في الحجم أو المقدار ووفق ضوابط معينة يضعها الشرع".

ثانياً: نطاق التداخل: أمّا نطاق التداخل فيقتصر التداخل على الجرائم التي تكون عقوباتها ذات جنس واحد وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء، إلا أنَّ فقهاء المالكية لم يقتصروا نطاق تطبيق التداخل على الجرائم التي تكون عقوبتها ذات جنس بل شملوا أيضاً الجرائم التي تكون عقوبتها مختلفة للأجناس إذا وضعت لحماية مصلحة واحدة وتحقيق غرض واحد، إذ يرى فقهاء المالكية أنَّ عقوبة شرب الخمر تتدخل مع عقوبة القذف ولا يعاقب الجنائي سوى بعقوبة واحدة فقط، أمّا الحجّة التي استندوا إليها فهي أنَّ الغرض من عقوبة شرب الخمر هو نفس الغرض من عقوبة القذف؛ لأنَّ من شرب الخمر هذى ومن هذى افترى وقدف، وعقوبة القذف عندهم وضعت لمنع الافتراء⁽⁵⁾ على خلاف بقية المذاهب؛ لأنَّ جمهور الفقهاء أجمعوا على أنَّ الغرض من عقوبة القذف حماية ووقاية اعراض الناس، أمّا الغرض من عقوبة شرب الخمر فهو حماية ووقاية عقول الناس، ومن ثم فالغرض بين هاتين العقوبتين مختلف فكلّ منهما لها غرض محدد يختلف عن الأخرى.

وذهب بعض الفقهاء من المالكية إلى أنَّ التداخل بين عقوبة شرب الخمر وعقوبة القذف لا يرجع إلى وحدة الغرض بل إلى اتحاد مقدارهما أي اتحاد الموجب؛ لأنَّ موجب كلا الحدين ثمانون جلة ومن ثم فلا يقام إلا حداً واحداً

ثالثاً: علة التداخل: إنَّ التقييد أو التخصيص الذي يحصل بين الأحكام لا يكون جزافاً، بل هو مشروط بشروط خاصة وأسباب معينة، ومتوقف كذلك على انتقاء موانع، فتعدد العقوبات هو أصل من الأصول الجنائية، فلو زنى بكر، وسرق، فإنَّه يعاقب بالعقوبة المقررة للزنا والسرقة، ولا تتدخل العقوبتين، ومع ذلك إنَّ قاعدة تعدد الجرائم في الشريعة الإسلامية يمكن تخصيصها بالتدخل، وبجعل الفقهاء التداخل بين العقوبات بأنَّ العقوبة في الشريعة الإسلامية ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود فيها هو الزجر، والردع، والتأديب، ففي حالة تعدد الجرائم تعددًا حقيقةً وكانت من جنس واحد، فأئمَّا تتدخل بعقوبة واحد فقط؛ لأنَّ هذه العقوبة تؤدي الغرض وهو الرَّدُّ والرَّجُر المقصود من العقوبة⁽⁶⁾، لكن في حالة قيام الجنائي بالعودة إلى ارتكاب الجريمة، فإنَّه يعاقب مرَّة أخرى؛ لأنَّ الرَّدُّ

(1) يُعرف التداخل في اللغة بأنه: مصدر دخل: والدخول نقىض الخروج، دخل يدخل دخولاً وتدخل ودخل به، ويقال تدخل الأمور أي تشابها، والتباينا، ودخول بعضها في بعض. محدث بن مكرم بن منظور الأنباري الأفريقي، لسان العرب، ط/3، دار صادر- بيروت، 1414 هـ، ج 11، ص 239.

(2) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ)، التعريفات، ط/1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ- 1983 م، ص 54.

(3) يُعرف التداخل بين الأسباب بأنه "أن يوجد سببان مسبباهما واحد، فيترتّب عليهما مسبب واحد مع أنَّ كل واحد منها يقتضي مسبباً من ذلك النوع. ينظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروع، عالم الكتب، بيروت، (د. ت)، ج 2، ص 29.

(4) يحصل خطأ ما بين مصطلح التداخل ومصطلح التباين إلا أنَّ كل من المصطلحين له معنى مختلف عن الآخر، أمّا التداخل فيحصل بين الأمور المتشابهة وفي الأمور المختلفة إذا كانت من جنس واحد ويكون في الأمور المختلفة من جنسين، أمّا مصطلح التباين فيكون في الأمور المختلفة المتفاوتة كلياً أو جزئياً ونقطة الالقاء ما بين الاثنين هو أنَّ التداخل يكون من الأمور المتباعدة جزئياً.

(5) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179 هـ)، المدونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، ج 6، ص 248.

(6) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، 1998، ج 2، ص 230. د. احمد الحصري، مرجع سابق، ص 383. علي بن سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص 55.

والزجر في العقوبة الأولى غير كافي وإن عاد مرأة فأنه يقتل؛ لأنَّه لافائدة من العقوبة معه استناداً إلى قول الرسول الأكرم صلوات الله عليه المذكور سابقاً.

رابعاً: شروط التداخل:

الشرط الأول: أن تكون عقوبة الجرائم المرتكبة من جنس واحد، أو مختلفة الأجناس لكن وضعت لحماية مصلحة واحدة: إنَّ هذا الشرط يتكون من شقين أُمَا في ما يتعلق بالشق الأول فهو أنَّ الجرائم المرتكبة من قبل الجاني إذا تعددت وكانت عقوبتها من جنس واحد كانَ تكون كلَّها سرقَة أو شرب أو زنا غير مُحْسَن فأنَّها تتدخل، كأنَّ يرتكب الجاني زنا وهو مُحْسَن أكثر من مرَّة وقبل أن يحدَّ عليها فأنَّه لا يعاقب سوى بالجلد مائة مرَّة وهذا بأجماع الفقهاء عدا مسألة القذف فقد اختلفوا فيها والّتي سنتطرُّق إليها لاحقاً عن البحث في أحكام تعدد جرائم الحدود تعددًا حقيقياً، أمَّا الشق الثاني فيتعلّق بالجرائم التي تكون عقوبتها من أجناس مختلفة، فإذا ارتكب الجاني سرقة، وحرابة، وشرب الخمر فالالأصل أنَّها لا تتدخل ويعاقب بالعقوبة المقررة لكلَّ جريمة، لكنَّ إذا كانت العقوبات المقررة لها وضعت لحماية مصلحة واحدة ولتحقيق غرض واحد ففي هذه الحالة فأنَّها تتدخل ويعاقب الجاني بعقوبة واحدة فقط^(١).

الشرط الثاني: أن لا يفصل بين العقوتين تنفيذ واحدة منها: المقصود بهذا الشرط أنَّ الجاني عندما يرتكب جريمة ما ولنفترض السرقة مثلاً، ثم يرتكبها مرَّة أخرى قبل أن يعاقب على السرقة الأولى فإذا عوقب عليها في هذه الحالة يحدَّ الجاني مرَّة أخرى وهذا ما يطلق عليه بالعود وقد تطرّقنا إليه سابقاً، ومن ثمَّ فلكي يتحقق التداخل لابد أن لا يعاقب الجاني على جريمة من الجرائم التي ارتكبها لأنَّ حصل ذلك فلا يتحقّق التداخل.

خامساً: حكم التداخل: إذا تحقّقت الشروط أعلاه فإنَّ الجاني يعاقب بعقوبة واحدة فقط فإذا ارتكب أكثر من جريمة وكانت عقوبتها من جنس واحد كانَ تكون السرقة فأنَّه يحدَّ مرَّة واحدة، أمَّا إذا كانت الجرائم المرتكبة عقوباتها مختلفة الأجناس فأنَّه يعاقب بالعقوبة المقررة لكلَّ جريمة.

ولابد من بيان أوجه الاختلاف بين القانون والفقه الإسلامي حول ما يتعلّق بالاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات، ومن ثمَّ فسنورد أهمَّها في ما يلي:

1- أنَّ التداخل يكون بين العقوبات وليس بين الجرائم، بينما الارتباط غير القابل للتجزئة يكون بين الجرائم.

2- إنَّ الجرائم المرتبطة تختلف عن التداخل إذ أنَّها لا تشترط أن تكون العقوبة المقررة للجرائم من جنس واحد وهذا هو الشرط الأساسي في التداخل فضلاً عن أنَّ الجرائم المرتبطة يشترط فيها أن تكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فضلاً عن ذلك أن يجمع بينها وحدة الغرض وهذا ما لا يشترط في التداخل إذ أنَّه يتحقّق بمجرد قيام الجاني بارتكاب عدَّة جرائم يعاقب عليها بعقوبة متعددة الجنس.

3- وبختلف التداخل أيضاً عن الجرائم المرتبطة في العقوبة المقررة إذ أنَّ العقوبة المقررة في حالة التداخل هي عقوبة واحدة فقط لأنَّ يرتكب الجاني غير المُحْسَن زنا عشر مرات فأنَّه يُحدَّ بمائة جلد فقط، أمَّا في الجرائم المرتبطة فإنَّ القاضي يحكم بالعقوبة المقررة لكلَّ جريمة ويأمر بتنفيذ الأشد وهذا موقف المشرع العراقي، أمَّا التشريع المصري وغيره فأنَّ الجرائم المرتبطة تعد جريمة واحدة وتتفذ العقوبة الأشد.

(١) المرجع السابق نفسه، ص 59.

وخاتمةً إنَّ علَّ الأحكام بعضها يدركها العقل البشري وبعضها لا يدركها، وخالف الإنسان هو الله سبحانه وتعالى وهو أقرب إليه من حبل الوريد، وهو يعلم ما توسم به نفسه وهو أعلم بما يروع الإنسان ويزجره فكانت الأحكام كُلُّها صالحةً لِكُلِّ زمانٍ ومكانٍ، كما أَنَّها واقعية ومنطقية، وعادلة.

إنَّ مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها بين فقهاء الأُمَّةِ الإسلامية هي الكتاب والسُّنْنَةُ والاجماع، فضلاً عن ذلك المصادر النَّبِيَّةُ الأخْرَى والتي بعضها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف، والاجماع دليل قطعي إذا كان صريحاً فمسألة التَّداخل في العقوبات التي تكون من جنس واحد أجمع عليها الفقهاء فلا تحتاج إلى دليل آخر كما في حكم السرقة أكثر من مرة، والرَّأْيُ غير المحسن أكثر من مرَّةٍ، وشرب الخمر وغيرها فإذا ارتكب أكثر من مرة فتكون العقوبة واحدة فقط، أمَّا إذا كانت من أنجاس مختلفة فلا يتحقق التَّداخل.

الخاتمة

بعد أن أُنجزنا كُلَّ ما يتعلَّق بالجوانب البحثية المتعلقة بموضوع القيود والاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات نوصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها في ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- إنَّ كُلَّاً من النظامين القانونيوضعي والفقه الإسلامي اخذوا بقاعدة تعدد العقوبات عند تعدد الجرائم تعددًا حقيقياً أي أنَّ الجاني يعاقب بالعقوبة المقررة لكل جريمة.

2- إنَّ المُشَرِّع العراقي وبعض التشريعات الأخرى التي أخذت بقاعدة تعدد العقوبات لم تطبَّق هذه القاعدة بأطلاقها وإنَّما قيدتها بقيود وهذه القيود هي جب العقوبة وعدم جواز زيادة العقوبات عن حد معين، أمَّا في ما يتعلَّق بجب العقوبة فيقصد به تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر في الوقت ذاته تنفيذاً حكيمًا للعقوبة الأخف، ويشرط لتطبيق جب العقوبة شرطان الأول: وجود عقوبة سالبة للحرية، أمَّا الثاني: أنْ تُرتكب الجريمة التي تُجْب عقوبتها قبل صدور حكم في العقوبة الجابة، أمَّا بالقيد الثاني فيتعلَّق بوضع حد معين لعدد العقوبات التي تتفذ على الجاني إذ أنَّ المُشَرِّع العراقي وأغلب التشريعات العقابية قيد العقوبات الماسة بالحرية إذ أنَّ المُشَرِّع العراقي قيد العقوبات السالبة للحرية بأنَّ لا يزيد مجموع مدد الحبس أو مجموع مدة السجن والحبس معاً على خمساً وعشرين سنة، وكذلك قيد مدة عقوبة مراقبة السجن إلى خمس سنوات فقط، أمَّا في ما يتعلَّق بالعقوبات المالية فليم يقيدها على عكس بعض التشريعات الأخرى.

3- إنَّ الشريعة الإسلامية قيدت قاعدة تعدد العقوبات بقاعدة جب العقوبة وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء عدا فقهاء الإمامية والشافعية فلم يقرروا هذه القاعدة أي إنَّ الشريعة تتفق مع القانون في إقرار هذه القاعدة إلا أنَّ نطاق الجب في الشريعة الإسلامية يختلف عن القانون، فالشريعة لا تطبَّق قاعدة الجب إلا إذا اجتمعت عقوبات وكانت من ضمنها عقوبة القتل؛ لأنَّ القتل وحده يجب غيره من العقوبات، أمَّا القانون فالبعض من التشريعات شملت ما أخذت به الشريعة الإسلامية فضلاً عن ذلك تطبَّق نظرية الجب في حال اجتماع عقوبة سجن سواء كان مؤقت أم مؤبد أم مُشدَّد مع عقوبة الحبس.

4- لقد استثنى الشريعة الإسلامية ممثلةً بالفقه الجنائي الإسلامي الجرائم التي تكون عقوباتها من جنس واحد من قاعدة تعدد العقوبات؛ إذ أنَّ الجاني الذي يرتكب أكثر من جريمة عقوبتها من جنس واحد فإنه يعاقب بعقوبة واحدة فقط، وهذا ما يطلق عليه بنظرية التَّداخل، وذهب البعض من الفقهاء إلى أنَّ هذه النظرية لا تقتصر على الجرائم التي تكون عقوباتها من جنس واحد بل تشمل الجرائم التي تكون عقوبتها مختلفة لاجناس إذا وضعت لحماية مصلحة واحدة ولتحقيق غرض واحد.

ثانياً: التوصيات:

1- ندعوا المُشَرِّع العراقي لاستثناء الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب فضلاً عن الجرائم الاقتصادية ذات التأثير الكبير على الاقتصاد الوطني من القيود والاستثناءات التي وضعها المُشَرِّع على قاعدة تعدد العقوبات، وسبب ذلك أنَّ تلك الجرائم ذات خطورة كبيرة جداً وتتس بأمن وسلامة البلاد سوءاً من الناحية الأمنية أو الاقتصادية.

- 2 ندعوا المُشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (142) من قانون العقوبات العراقي وفقاً للصياغة الآتية:
 (إذا وقعت عدّة جرائم تجمع بينها غاية واحدة وكانت مرتقبة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والكميلية والتداريب الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى، أمّا إذا كان المثلّم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخفّ جاز محكنته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتتنفيذ العقوبة المضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلًا من الحكم السابق صدوره) إنَّ السبب في استبدال عبارة وحدة الغرض بعبارة وحدة الغاية هو أنَّ الغرض هو الهدف القريب التي تتجه إليه الإرادة، بينما مراد المُشرع هو الهدف الأخير للمشروع الإجرامي وليس الهدف القريب.
- 3 ندعوا المُشرع العراقي إلى تقيد عقوبة الغرامة إلى حد معين في حال تعددتها وذلك من خلال إضافة فقرة إلى المادة (143) من قانون العقوبات، ونقترح أن تكون صياغتها كما يلي: (تُتفَّذ جميع عقوبات الغرامة على ألا تتجاوز مبالغ الغرامة في حال تعددتها في جميع الأحوال على نصف ثروة المحكوم عليه، وفي حال كانت مبالغ الغرامة تزيد على نصف ثروة المحكوم عليه يكون للقاضي أن يستبدل المبلغ الذي يزيد عن نصف ثروة المحكوم عليه بعقوبة الحبس ووفقاً لما يراه مناسباً)، وسبب ذلك أنَّ تعدد عقوبات الغرامة سيؤدي إلى استغراق ثروة المحكوم عليه، وهذا ما يؤثر أسرته والأشخاص الذين يستدون عليه وخاصة إذا أدى الأمر إلى استغراق ثروة المحكوم عليه بالكامل. أمّا في ما يتعلق بالفقرة (د) فلا بد أن تعدل حتى ينسجم التعديل مع ما دعونا إليه المُشرع ومن ثمَّ فنكون الصياغة كما يلي: د: (تُتفَّذ جميع العقوبات التبعية والكميلية والتداريب الاحترازية مهما تعددت على أن لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات).
- 4 ندعوا المُشرع العراقي إلى معالجة حالة صدور عفو أو إعفاء عن الجريمة ذات العقوبة الأشد ونقترح أن تكون وفقاً للصياغة الآتية: (إذا إلى المادة (142) يعاقب على عقوبة الجريمة التي تلي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ونقترح أن تكون وفقاً للصياغة الآتية: إذا صدر عفو أو إعفاء على الجريمة ذات العقوبة الأشد فيجب على القاضي الامر بتتنفيذ عقوبة الجريمة التي تلي الجريمة الأشد).
- 5 ندعوا المُشرع العراقي إلى إضافة فقرة جديدة في المادة (142) لمعالجة حالة صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة الأشد إذا كانت الجرائم مرتقبة ونقترح أن يكون صياغة الفقرة وفقاً لما يلي: (إذا كان الحكم على عقوبة الجريمة الأشد مع إيقاف التنفيذ فيجب على القاضي الامر بتتنفيذ عقوبة الجريمة التي تلي الجريمة الأشد من حيث الشدة).
- 6 ندعوا المُشرع العراقي إلى إقرار قانون الجرائم المعلوماتية وذلك للأهمية الكبيرة لهذا القانون خاصةً إذا ارتكب الجاني أكثر من جريمة مرتقبة وكانت إحدى هذه الجرائم جريمة معلوماتية والجريمة الأخرى تقليدية، فقد يقوم الجاني بارتكاب جريمة معلوماتية وأخرى تقليدية ترتبط هذه الجرائم مع بعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة من أجل تحقيق غاية واحدة، وبما أنَّ المُشرع العراقي لم يشرع قانوناً للجرائم المعلوماتية فإنه يكون أمام فراغ تشريعي يؤدي إلى إباحة الأفعال الضارة والتي لها ضرر كبير على المجتمع.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

1. محمد بن مكرم بن منظور الأنباري الافريقي، لسان العرب، ط/3، دار صادر - بيروت، 1414 هـ.
 ثانياً: الكتب القانونية

1. د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام)، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1969.
2. د. تميم طاهر احمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد،

.2018-2017

3. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931.
4. د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، 2017.
5. د. حمو迪 الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب، بغداد، 1963م.
6. د. حميد السعدي ود. محمد رمضان باره، التكيف القانوني في المواد الجنائية، منشورات محمد الفاتح، طرابلس، ليبيا، 1989.
7. د. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثارها في تحقيق الردع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2007.
8. رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة)، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
9. د. شكري الدقاد، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، (د. ت).
10. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الازدهار، بغداد، 1969-1970.
11. عبد الستار البزرkan، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1(دون اسم الناشر ومكان النشر)، 2002.
12. د. علي احمد راشد، القانون الجنائي (المدخل واصول النظرية)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.
13. د. علي احمد راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تقييد العقاب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949م.
14. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنوري، بيروت، 2015.
15. د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1954.
16. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
17. د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1999.
18. د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
19. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
20. د. الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، مديرية مطبعة الادارة المحلية، بغداد، 1963.
21. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
22. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
23. محمد أحمد أبو زيد، موسوعة القضاء الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
24. د. محمد حماد مهرج الهيتي، بحوث جنائية متخصصة في الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب الالي، ط1، دار السنوري، بيروت، 2016.
25. د. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي (الاحكام العامة)، ط1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، 1997.
26. د. محمد عبد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام)، جهاز الدعم لكلية الحقوق، دون ذكر لمكان النشر، 2009.
27. د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
28. د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.
29. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتداريب الاحترازية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

30. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية (التعليق على قانون العقوبات من المادة 1 حتى المادة 76)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت).
31. معمر خالد عبد الحميد الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1434هـ-2013م.
- ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:**
1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.
 2. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
 3. د. أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، دار الجيل، لبنان، بيروت، 1993.
 4. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
 5. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت: 973هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1357هـ - 1983م.
 6. أحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجمي الحطّي (ت: 598هـ)، السرائر (موسوعة ابن إدريس الحطّي)، الطبعة الاولى، تحقيق وتقديم محمد مهدي الموسوي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف، 1429هـ - 2008م.
 7. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2010.
 8. عبد الكريم بن عبد الرحيم الموسوي الأربيلـي (ت: 1438هـ)، فقه الحدود والتعزيرات، دار العلم مفيد، قم المقدسة، 1413هـ.
 9. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2004م.
 10. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، ط/1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ - 1983م.
 11. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
 12. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، 1998.
 13. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
 14. محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1377هـ - 1958م.
 15. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، (د.ت).
 16. محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460)، الخلاف، الطبعة الثانية، تحقيق السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهري، الشيخ مهدي نجف، وبإشراف الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1420هـ.
 17. محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق: (ت 381هـ)، من لا يحضره الفقيه، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1404هـ.

18. محمد تقى المجلسى (ت: 1070هـ)، روضة المنقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي بناء الإشتهاري، بنیاد فرهنگ إسلامی، قم المقدسة، 1398هـ.

19. محمد صادق الحسيني الروحاني، فقه الصادق (ع)، ط5، أبيب داش، قم المقدسة، 1435هـ-2014م.

20. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي البهوتى(ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

21. ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، مطبعة أمير المؤمنين (ع)، قم المقدسة ، 1425 هـ.

22. د. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ط4، دار الفكر، دمشق، (د. ت).

ثالثاً: الاطارين والرسائل الجامعية

1. باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994.

2. سامر سعودون العامري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2005.

3. عدي جابر هادي، جَب العقوبة (دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، 2017.

4. علي بن سعيد القحطاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1416هـ-1995م.

رابعاً: الابحاث والمجلات القانونية

1. علي عدنان الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر، سلسلة العلوم الاسلامية، غزة مجلد 9، عدد 1، 2007.

خامساً: التشريعات

1-القوانين

- التشريعات العراقية

أ- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل النافذ.

- التشريعات العربية

أ- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م المعدل النافذ.

ب- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م المعدل النافذ.

ج-قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م المعدل النافذ.

د-قانون العقوبات الليبي رقم 48 لعام 1956م المعدل النافذ.

ه-قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م المعدل النافذ.

و- من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1961 المعدل النافذ.

ز-قانون العقوبات المغربي رقم 1-413-59 لسنة 1962م المعدل النافذ.

ح-قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 لسنة 1968م المعدل النافذ.

ط-قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل النافذ.

ي-القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

ك-قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م النافذ.

- التشريعات الأجنبية

أ- قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930م المعدل النافذ.

ب- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1954م الملغى.

ج- قانون العقوبات السلفادوري رقم (270) لسنة 1973م المعدل النافذ.

د- قانون العقوبات الأرجنتيني من قانون العقوبات رقم (11.179) لسنة 1984م المعدل النافذ.

هـ-قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992م والنافذ سنة 1994م المعدل النافذ.

2-المجلات الجزائية

أ- المجلة الجزائية التونسية. صادرة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، العدد 46، 2005.

3- مشاريع القوانين

أ- مشروع قانون الجرائم الملعوماتية سنة 2010

سادساً: المجموعات القضائية

1- مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية في محكمة النقض.

أ- السنة 32 قضائية، جلسة 1962/11/12.

2- النشرة التشريعية والقانونية الصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

أ- السنة 81 قضائية، جلسة 2014/10/26.

3- مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل.

أ- العدد الرابع، السنة التاسعة، 1978.

سابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة.

1- قرار محكمة جنایات بابل رقم 653/هـ 1/ بتاريخ 2016/10/5.

ثامناً: الواقع الإلكتروني

1- د. عصام أحمد الغريب، التوحيد القانوني للجرائم المتعددة وأثره على الجرائم الأخف، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الموقع <http://www.eastlaws.com>.

2- ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت <https://ar.wikipedia.org>

تاسعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1- Jeandidier (Wilfrid) ‘Droit pénal général’ (2e édition), Montchrestien, Paris, 1991.

2- Gonzalvez (François) ‘Étude critique du régime du concours réel d’infractions’, Presses universitaires d’Aix-Marseille, Marseille, 2000.

Copyright of Basic Education College Magazine For Educational & Humanities Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.